


المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

( قرا ٢٠٣ )

# مقرر التفسير

## المستوى الثالث

أستاذ المادة:
د . شريف أبو بكر

( المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية )
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٣هـ

( كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية )

# ﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

( مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

**مفردات المقرر:**

يدرس فيه التفسير الآيات الكريمة الآتية:

من سورة النساء:

-1من أول سورة النساء{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ** } إلى قوله تعالى { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** } الآيات من (١-٣٥)

-2من قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**} إلى قوله تعالى : {**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**} آية واحدة (٤٣)

-3من قوله تعالى{ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** } إلى قوله تعالى: {**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** } الآيتان (٥٨-٥٩).

-4من قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** } إلى قوله تعالى :{ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ** } الآيات من(٧١-٧٦)

-5من قوله تعالى :{ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** } إلى قوله تعالى{ **وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} الآيات من (٩٢-٩٧).

# الحلقة (١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

## - تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

المقدمة :

إن سورة النساء سورةٌ عظيمةٌ جليلةٌ جميلةٌ . إن هذه السورة كانت المفصل في قضية " المرأة " في قضيتين كبيرتين :

القضية الأولى : قضيه كانت تتعاطاها الجاهلية ، وقد ماتت بمبعث الرسول ﷺ ، ونزول هذه السورة .

القضية الثانية : هي قضيةٍ تُثارُ دائماً ، طالما وجدت البشرية .

**موضوع السورة :**

إن سورة النساء من مدني القرآن الكريم ، وإذا استبعدنا القول بأن الفاتحة أُنزلت في المدينة ، أو تكرر نزولها فيها ، ولو قلنا أن أول ما نزل في المدينة سورة البقرة ، ثم نزلت بعدها سورة آل عمران ، ثم نزلت سورة النساء ، فلسنا ببعيدين عن الصواب في هذا ، فهي من أوائل القرآن نزولاً في المدينة النبوية ، وهذا لا إشكال فيه ، وبما أن الأمر كذلك فلا بد أن شخصيتها هي نفس شخصية أختيها السابقتين عليها . إن سورتي البقرة وآل عمران تُعالجان قضايا عينها ، وإن كان القرآن الكريم كلهُ وحدة موضوعيه ؛ بمعنى أن القضايا التي تناولها القرآن الكريم في مكيه هي عينها في مدنيه ، بيد أن مدنيه اختلف عن مكيه بزيادة وبسط الأحكام فيه ، وكذلك في أيضاًح القضايا الجديدة بعد أن قامت الدولة الإسلامية بقيادة الرسول ﷺ ، وبعد أن استقرت أركان الدولة .

إن سورة النساء مدنية بإتفاق ، بيدَ أن بعض العلماء ذهب إلى عدم السير في الإتفاق ، كما يمكن القول بأنها : مدنيه بقول الجميع ، وذهب الأربعة ؛ الحسن البصري ، ومجاهد ابن جبر المكي ، وجابر بن زيد ، وقتادة إلى أنها مكية ، والقول الراجح أنها مدنية ، وأن هذا الخلاف لا يلتفت إليه ؛ لأنه خلاف صوري . هؤلاء الأربعة ذهبوا إلى أن السورة كلها مكيه ، على النقيض من القول المتفق عليه ؛ لأن المتفق عليه على أنها كلها مدنية .

**حجة الذين قالوا إنها كلها مكيه كالتالي :**

- الحجة الأولى : إن سورة النساء مبدوءة بـ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، ومما استقر عند علماء علوم القرآن : القول بأن أي سورة مبدوءة بـ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ ، فهي مكيه ، مثل سورة الحج المكية ، والتي بدأت بـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ** ﴾ ، وكذلك مثل سورة الممتحنة التي بدأت بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ** ﴾ ، وكذلك سور أخرى مكية أُفتُتِحَت بـ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ ، فهذا الضابط حجة من ذهب إلى أن السورة كلها مكية ، ودون أن ينظروا إلى موضوعاتها وزمانها ، فهؤلاء نظروا إلى المكان ولم ينظروا إلى الزمان ، فقالوا إنها مكية ؛ لأنها نزلت في مكة .

- الحجة الثانية : أنه ورد في هذه السورة قوله عز وجل : ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ . النساء ٥٨، ومعلوم باتفاق أن هذه الآية إنما أُنزلت في جوف الكعبة ؛ وقت أن جاء عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ورجا وطلب وطَمِعَ في خدمة الحجيج فكانت لهم السقاية ، فطمِع أن تكون لهم السدانة أيضاً ، فأخبر الرسول ﷺ قبيل دخوله جوف الكعبة ﷺ ، فلم يقل

الرسول ﷺ شيئا ، فهذه الآية جاء بها جبريل عليه السلام من الله ﷻ ، والرسول ﷺ في جوف الكعبة ،فتلاها الرسول ﷺ ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾ . النساء ٥٨ ، فنادى الرسول ﷺ عُثمان بن شيبة ، قال ﷺ : (**خذوها خالدة تالدةً لا ينزعها إلا ظالم** ) . إذاً هاتان الحجتان تمسّكَ بهما هؤلاء القائلون بمكية السورة.

- الرد على هذا القول :إن هذا القول لا يستقيم ، بل إن السورة كلها مدنية ، كما سيتبين من التالي :

- الرد الأول : أما حُجَتهم بأن السورة إذا بُدِأت بـ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** ﴾ فهي مكيه ، فهذا القول غير مسلم به ، فنحن نستثني ، بل أن القائلين بهذا الضابط يستثنون سورة النساء منه ، وبما أن هذه السورة استثنيت ، فإن هذه الحجة فلا وجه لها ، فالسورة إذاً مدنيةٌ .

- الرد الثاني : قولهم أن الآية : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ ، نزلت في جوف الكعبة ، فبالتالي فإن السورة مكية ، فهذا لا يستقيم ؛ لأن المحققين يعرفون المكيَّ بأنه ما نزلَ قبل الهجرة ، وإن كان نزوله في المدينة ، وأما المدني فهو ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان نزوله بمكة . وهذا التعريف ينسحِبُ هذا على هذه الآية الكريمة ، حيث أن هذه الآية نزلت في جوف الكعبة بعد الهجرة ، فالسورةَ مدنيةٌ . كما أن تفرد ورود آية واحدة من عدد ( ١٧٦ ) لهو غير مبررا لخرم هذه القاعدة . ونخلص من هذا : أن السورة مدنية بإتفاق .

- **عدد آياتها** : المعتمدُ والشهيرُ أن عدد آياتها ستٌ وسبعون ومائة آية ، وهو المشهور ، وردت أقوال أخرى في عدد آياتها ؛ فهناك العد الشامي ، والعد البصري ، والعد الكوفي ، ففي مصحف ابن عامر الشامي بلغ عدد آياتها سبع وسبعين ومائة آية . .

- **موضوعاتُها** : إن الموضوعات التي عالجتها هذه السورة هي ذاتُها التي تُعالجها السور المدنية ، على الرغم من قول بعضهم ممن ذهب إلى أن المكيَّ هو الأصل ، والمدنيُّ تابع لهذا الأصل ، إلا أنهما يتعانقان ويعالجان الأمور ذاتها بخلاف الأساليب ، فنجد أن هذه السورة قد عُنيت بالتوحيد ، مع أن التوحيد عُنيت به السور المكية ، فورد التوحيد في المدني كما ورد في المكي ، فلا انفصام بين مكي القرآن ومدنيه . ولا يمكن القول بأن مكي القرآن الكريم شيئ ومدنيه شيئ آخر ، خشية من أن يستند على هذا القول فيفصل بين القضايا القرآنية ، وقد يأتي آت – ولو بعد مائة سنة – فيقول أنه ووفقا لهذه الضوابط التي قيلت عام ١٤٣٠ هـ وقول فلان الذي يقول أن مكي القرآن الكريم كذا ، إذا مكي القرآن يحذف ! إن السور باقية ، لكن القضايا تحذف ، فمثلاً : لو نظرنا إلى مسألة التدرج في تحريم الخمر ، فالتدرج بدأ من مكي القرآن الكريم ، وقد يأتي من يقول هذا لا معنى له ، فنقول : إن القرآن شيء واحد ولا يتبعض أبداً ، فمكيه ومدنيه سواء . إذا موضوعات هذه السورة الكريمة هي ذاتُ موضوعات السور المدنية نفسها . إن السور المدنية عُنيت أولاً بإبراز الأحكام الفقهية ،والتوسع في ذلك ، كما تميزت أيضاً بذكر المعاملات ؛ سواءً المالية أو الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية ... ألخ.

- ورود " عنصر جديد فيها " وهو " النفاق " والذي لم يكن يعرف في مكي القرآن الكريم ، فالمنافقون وجدوا في المدينة ، ولهذا عني مدني القرآن به ، بل إن سورة بأكملها نزلت فيهم ، ومن أسمائها " الفاضحة " ، لأنها ذكرت ما هم عليه من الشرور وما إلى ذلك .

- إن هذه السورة بينت الأحكام الفقهيةَ ، وتوسعت في ذلك أيما توسع ، وركزت على مسألة العدالة الإنسانية ؛ قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا** ﴾ . النساء ١، فأصل الإنسان واحد ، وأن التفاضل عنده سبحانه

وتعالى بالتقوى . ونحن في علاقاتنا الإنسانية يجب أن نتقبل الجميع ، فالله سبحانه وتعالى خلق الجميع متفرقين ومختلفي الأفكار والألوان ؛ فهذا أحمر وهذا ابيض وهذا اسود ، وكل ذلك لا عبرة له عند الله ﷻ : **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾** . الروم ٢٢، وفي قراءةٍ أخرى : **﴿ لِّلْعَالَمِينَ ﴾** . فاختلاف الألسنة والألوان يدلُ على قدرة الله ﷻ لا أقل ولا أكثر .

- يلاحظ أن السورةَ - وهي مدنيةٌ - بدأت بهذا النداء للجميع ، فالآية تنادي الجميع وتنادي أهل الأرض كلهم .

- عنيت السورة بالضعفاء الثلاثة ؛ المرأةُ ، اليتامى ، المساكين ، والذين كانوا محقرين في الجاهلية ؛ فالمرأةُ ضعيفة قوية ، واليتيم ضعفه بسبب صغره لعدم تمييزه أموره ، والمسكين فللفظة دالة على حاله ، فهذه السورة عالجت أوضاع هؤلاء الضعفاء الثلاثة ، حيث أعطت المرأة حقها من كل شيء ، كما أعطت اليتيم حقه من كل شيء ، وكذلك المسكين أعطته حقه .

- سبب تسميتها :

لورود ذكر النساء فيها ، وذكر قضاياهن فيها .

مناسبة السورة لما قبلها :

ختمت سورة آل عمران بأمر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين بالمرابطة و المصابرة والمثابرة والتقوى ، وهنا أمر الله سبحانه جميع الناس بتقواه . إن علم المناسبات علمٌ طويل ، وله مؤيدون ومعارضون ، والذي يغلب على الظن أنه موجود .

المراجع:

نذكر المراجع في هذا من أجل أن يرجع إليها:

١. (محاسن التأويل): للإمام القاسمي رحمه الله تعالى، والمجلد الذي له علاقة بهذه السورة المجلد الثالث.

٢. (تفسير المراغي): إن وجد بين أيديكم فمرحى وأيحى وبرحى لم يوجد يلجأ إلى:

٣. (تفسير ابن كثير) لا بأس –تفسير ابن كثير– فهذا خير.

- قضت هذه السورة على حرمان الإناث من الإرث بقولة تعالى : **﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾** . النساء ٣٢ ، وقوله تعالى : **﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾** . النساء ٧ ، فقضت على إضعاف المرأة وإهانتها، وقال ﷻ : **﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾** النساء ١١.

- هذه السورة هي ميثاق أمام العالم كله ليتدبرها ويتأملها ويعمل بمقتضاها ويعلم أنها هي عالجت قضايا المرأة، إن البشر لا يستطيعون أن يعالجوا قضايا وجدت بينهم بسبب أمور اجتماعية، إنما تعالج هذه القضايا ممن خلق البشر، ممن أوجد المجتمعات، ممن رفع هذا بعلمه وخفض هذا بحكمته، إنه تنزيل من حكيم حميد، إن البشر خلقهم حكيم حميد، فإذاً الذي خلق البشر والذي أنزل السورة هو الله ﷻ، بيد أننا نحن المسلمين مقصرين في إبراز هذه الجوانب، وهنا أستشهد ببعض ما قاله منصفو المستشرقين: إن القرآن الكريم مادة خامةٌ لم يستطع أبناؤها –أبناء هذه المادة– إبرازها، هذا والله أعلم.

## الحلقة (٢)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{١} وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ**

**بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً{٢} وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ{٣}﴾** النساء١-٢-٣.

المراجع:

(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية الغرناطي من أعيان القرن السادس الهجري.

(الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله القرطبي من أعيان السابع الهجري، وكلاهما من المغاربة.

**القراءات** :

إن القراءات " القرآنية " قرآن كريم وكلها من الله سبحانه وتعالى . إن نسبة القراءات الكريمة إلى إمام معين إنما هي إضافة تشريف ، حيث أنه ناقل لها فقط . في هذا المنهج سنعرف الإمام عاصم من خلال راوية حفص عنه ، أما الإمام شعبه فليس لنا علاقة به في منهجنا الدراسي هذا ، فعاصم وحفص أحياناً يتفقان ، وأحيانا يختلفان . إن الأئمة الثلاثة عاصم وحمزة والكسائي هم كوفيون ، ويعبر عن حمزة والكسائي في كتب القراءات بـ" الأخويين " .

- كلمة " **تساءلون** " ؛ قرأها كل من : عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر بتخفيف السين " **تَسَاءلُونَ** " .

توجيه القراءة : على حذف إحدى التاءين ؛ لأن أصلها " تتساءلون " .

وقرأ الباقون " **تَسّاءلُونَ** " ؛ بإدغام التاء في السين ( أي بتشديد السين ) . وهاتان القراءتان مشهورتان وصحيحتان ومتواترتان .

- كلمة " **وَالأَرْحَامَ** " قرأ جمهور القراءة بل وعامة الناس " **والأَرْحَامَ** " ( بفتح الميم ) بالنصب .

توجيه القرآءة : أي توجيه النصب على معنى ( اتقوا الله ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ) وهو منصوب بالإغراء ، فنصبت " **الأَرْحَامَ** " على معنى واتقوا الأرحامَ .

- **مناقشة** : قد يأتي قائل يقول - وهذا قاله بعض النحاة قديماً – قالوا : لا يصح المعنى ! كيف واتقوا الأرحام ؟ فهل الأرحام تتقى ؟

**الجواب** : الأرحام لا تتقى قال ﷻ : **﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ﴾** . البقرة ٢٨١ ، فهل يعني هذا أنه طلب منا لإتقاء ذلك اليوم ؟ الجواب : لا ، بل نحن نتقي الله ﷻ ، ورد عن العرب مثل هذا كثير فتقول : يومُ بُعاث ، ويوم حليمة ، ويوم كذا ، ويقصدون بذلك أي ما وقع في ذاك اليوم من الشدائد والعظائم ، فمعنى قوله في الآية أي اتقوا الله ﷻ ؛ لأن في ذاك اليوم أموراً عظيمةً .

- قرأ الإمام حمزة " **وَالأَرْحَامِ** " ( بالكسر ) ، وهي قراءة ابن عباس والحسن والأعمش و مجاهد . قد تكون هناك قراءات شاذة وافقت هذه القراءة المتواترة ، فتندرج تحت هذه القرآءة .

- **توجيه القراءة** : إن هذه القراءة ( بالكسر ) ، " **وَالأَرْحَامِ** " جرت عطفاً على الضمير المجرور في " بِهِ " ، ونحاة البصرة ينكرون هذا ويرون قبحهُ إلا في الضرورة الشعرية ! فنقول لهم أنتم جئتم والقرآن الكريم موجود ، والقرانُ الكريم هو حجة على العربية ، وليست العربية حجة عليه ، فعليه فإنه لا يعتد بقول كائناً من كان ولا يلتفت إليه ؛ طالما أن هذه القراءة متواترة . أبو عمرو بن البصري ؛ وهو من القراء السبعة المعروفين ، وهو نحوي كذلك يقول : ما جاءكم من العربي إلا أقله ولو جاءكم كله لجاءكم خير كثير. والإمام الشافعي القرشي يقول : لا يحيط باللغة إلا نبي . وحيث أن الأمر كذلك ،

فنحنُ لا نسلمُ لنحاةِ البصرةِ بقواعدهم التي يقولونها في القرآن ؛ لأن القرآن حكم على العربية ، وليس العكس . فالإمام حمزة قرأ " **الأَرْحَامِ** " ، وهي قراءة قرآنية عن محمد ﷺ بالسند المتصل عن جبريل عليه السلام عن رب العزة والجلال . فقراءة " **وَالأَرْحَامِ** " ( بالكسر ) قراءة سبعيه مثلها مثل " وَالأَرْحَامَ " ( بالفتح ) ، ولا تفضيل لهذه على تلك وكله قرآن كريم . فإذاً قال أبو العباس المبرد : "والله لو صليتُ خلف إمام يقرأ بالأرحامِ أحملُ نعليَّ وأخرج" يعني يقطع الصلاة ، الزجاج يقول :"هذه قبيحة في الشعر ، ( أي عطف الظاهر على المجرور ) فكيف بالقرآن؟

وأجاب عن ذلك إمام في العربية والتفسير ، وهو الإمام أبو حيان – من أعيان القرن الثامن الهجري ، وهو صاحب " البحر المحيط في التفسير.

– وكذلك الأمام القرطبي وهو الذي لا يعنى كثيراً بالجوانب النحوية ، ولكن الضرورة فرضت عليه ذلك ، فأفرد تقريبا صفحتان ونصف في هذا الموضوع ، فيرد على الزجاج وعلى ابن المبرد ، وجِمَاعُ ما يقالُ في هذا هو ما قالهُ أبو حيان في تفسير ه قال: ولسنا مُتَعَبَدِين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون ، وكم حكم ثبت من بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون . وقوله هذا جماع ما يُقال في هذا الباب .

– كلمة " **واحدةً** " :

قرأ أبو جعفر المدني وهو من القراء العشرة : " **فَوَاحِدَةٌ** " ( أي برفع آخره ) .

– توجيه القراءة : أنها خبر لمبتدأ محذوف ، أيّ : فالمقنعُ واحدةٌ ، أو أنها فاعل لفعل محذوف تقديره : فيكفي واحدة .

وقرأ الباقون من القراء العشرة " **فَوَاحِدَةً** " ( أي بالفتح )

توجيه القراءة : نصبت على أنها مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : فانكحوا واحدة .

**المفردات**:

– لفظة " **وَبَثَّ** " : البثُ هو إثارة الشيءِ وتفريقه ؛ كبث الريحِ للترابَ . إن مادةُ كلمة " البثِ " دائرةٌ على النشر و الكشف و الإذاعة ﴿ **أَذَاعُواْ بِهِ** ﴾ أي نشروه .

– لفظة " **رَقِيباً** " : قال ابن عباس رضي الله عنهما : الرقيب ؛ الحافظ . وقال الإمام الخطابي – من أعيان القرن الرابع الهجري – " البث " : هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ، والرقيب الحافظ والمنتظر ؛ تقول : رقبْتُ ، أرقُبُ ، رِقْبةً ، رِقْباناً إذا انتظرت ، والمَرقَبُ : المكان العالي المشرف ، يقفُ عليه الرقيبُ ، والرقيبُ : السهم الثالث من السبعة التي لها أنصبة ، فمادتها تدل على الإحاطة .

– لفظة " **الْخَبِيثَ** " : هو ما يكرهُ رداءةً و خساسة ، ويرد في المعقولات والمحسوسات . فيتناول الباطل في الاعتقاد – أي المعقولات – ، ويتناول الكذب في المقال ، والقبيح في الأفعال أي في المحسوسات .

– لفظة " **الطَّيِّبِ** " : أصل الطَيب أي الطاهر ، ومعنى " الطيب " في الآية أي لا تتبدلوا الأعمال السيئة بالأعمال الصالحة ؛ لأنهم كانوا يأخذون شاة هزيلة فيضعونها في مال اليتيم ، ويأخذون منه بدلها شاة سمينة .

– لفظة " **حُوباً** " : أيّ إثماً كبيراً . وأصل الحوب : الزجرُ للإبلِ . يُقال : حابَ الرجلُ ، يحوبُ ، حوباً ، إذا أَثِم ، فسمى الإثمَ حُوباً ؛ لأنه يُزجرُ عنه و به . يقال في الدعاء : اللَّهُمَّ اغفر لي حوبتي ، أيّ إثمي ، وهي مثلثة الحال : حُوباً ، حَوْباً ، حِوباً .

– لفظة " **أَلاَّ تَعُولُواْ** ": أيّ ذلك أقربُ إلى أن لا تعيلوا عن الحق و تجوروا . يُقالُ : عالَ الرجلُ يعولُ ؛ إذا جار ومال ، ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف ؛ أيّ مال عنه ، وعالَ الرجلُ ويعيلُ ؛ إذا افتقر فصار عالةً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ**

**عَيْلَةً ﴾** . وهو عائلٌ ، وقوم عَيْلةٌ ، و العيلةُ والعالةُ : الفاقةُ ، قال الشافعي في قوله تعالى : **﴿ أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾** . أي أن لا تكثرَ عيالكُم" ، قال الإمام الثعلبي : وما قال هذا غيرهُ ، وإنما يقال أعال ، يُعيل ، إذا كثر عياله . وكأن الثعلبي يرد على الشافعي ، والشافعي يُحتجُ بكلامه وينتصر لهُ كثيرون، كما أنه ليس هو أول القائلين بهذا ؛ فقد روي عن العربِ قديماً هذا ، كما انتصر له كثيراً البيهقي والقرطبي – وهو مالكي – ولم يأخُذ على الشافعي هذا القول ، والصحيح أن هذا القول ليس من عنديات الشافعي ، كما أنه لا منافاة فيه ، فبعض الناس يقول " أن الرزق على الله ولا يضر كثرة العيال ! الشافعي لا يقصد خلاف هذا ، بل يقصد أن اللفظةَ هذه قد قيلت عند العرب بهذا ، أي ألا تكثر عيالكم .

**الأحكام والمعاني الفقهية** :

- لفظة " **مِنْهُمَا** " أي آدم وحواء .
- لفظة " **الأَرْحَامَ** " ، الرحم : اسمٌ للأقارب كافةً من غير فرق بين المحرمِ وغيره .
- لفظة " **الْيَتَامَى** " أي الذين كانوا أيتاماً ثم بلغوا ، فلا يُيتم لمن بلغ ، واليتامى أي الصغار ( من لم يبلغ ) .
- لفظة " **آتُواْ** " أي أعطوا ، فالإيتاء الإعطاء .

هذه الآية خطاب للأولياء و الأوصياء .

- **مسألة : كيفية إيتاء اليتامى أموالهم ( بوجهين )** :

- أحدهما : إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية .
- الثاني : الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه عند الإبتلاء والإرشاد .
- في قوله تعالى : **﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾** . قال مجاهدٌ : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلطِ في الإنفاقِ ؛ أيّ لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل . نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ، فيتسلطوا عليها بالأكل والإنتفاع .
- قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾** . شرطٌ ، وجوابه : فانكحوا ، أيّ إن خفتم أن لا تعدلوا في مهور اليتيمات ، وفي النفقة عليهن .
- قوله تعالى : **﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾** . أيّ : غيرهن .

**الإعراب** :

- إعراب قوله تعالى : **﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ .**

لفظ الجلالة " الله " : منصوب على التعظيم ؛ لفظة " التعظيم ، ( تأدباً مع الله سبحانه وتعالى ) .

" بِهِ " : جار ومجرور متعلقٌ بـ " تَسَاءلُونَ " .

" الأَرْحَامَ " : معطوف على لفظ الجلالة ؛ أيّ : واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها .

- إعراب قوله تعالى : **﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾**

" أَوْ " : حرف عطف .

" مَا " : موصولةٌ .

" مَلَكَتْ " : فعلٌ وفاعل ، والجملة صلة الموصول .

- إعراب قوله تعالى : **﴿ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾** . يقول الزجاج – وهذا الذي عليه الأكثر – أنهُ بدل من **﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾** . ومعناهُ : اثنين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وهذه اللفظة التثنية فيها كأخواتها ، يعني مرة بعد مرة ، هذه معدولة عن

ثلاث وعن أربع وعن اثنين ، وهذه لفظةٌ معروفة حيث بينت السنة ذلك ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحد الصحابة بأن يمسك أربعاً من نسائه ويفارق مازاد عن ذلك - كان على تسع - كما أن اللفظة لا تحتمل تسعاً ، كما قال من شذ .

## الحلقة (٣)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ ٤النساء .

**المراجع:**

(الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله القرطبي، والذي معنا هنا القرطبي وهو من أعيان القرن السابع الهـجري، ونجعل مرجعاً ثانياً في الغالب (تفسير زاد المسير في علم التفسير) لابن الجوزي وهو من أعيان القرن السادس الهجري.

المفردات :

من منهجنا أن نتعرض للقراءات العشرية – أي العشر فما تحت ؛ كالسبعية – أما القراءات الشاذة فلا نتعرض لها ! كما أن القراءات الشاذة مقدمةٌ على العربية في الاحتجاج ؛ يعني إذا كان هناك شاهد نحوي يريد الإنسان أن يستشهد به وهناك قراءة شاذة ، فليستشهد بالقراءة الشاذة ؛ لأنها تؤدي أكثر مما تؤديه اللفظة المستشهد بها ؛ سواءً أكانت شعرية أو نثرية .

- لفظة " **صدقَاتِهِنَّ** " : الصداق أو الصَدُقات جمعٌ ؛ والواحدة صَدُقة ( بضم الدال ) ، وهي المُهُور . والخطاب في الآية للأزواج ، أيّ : أمر الله الأزواج بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلةٍ منهم لأزواجهم ، وقيل الخطاب للأولياء أي لأولياء النساء اللواتي يخطبن .

- لفظة " **نِحْلَةً** " : "النِحلةُ" ( بالكسر ) و "النُحلةُ" ( بالضم ) ، لغتان أصلها من العطاء ، فنَحَلتُ فلاناً شيئاً أي أعطيته ، فالصداقُ عطيةٌ من الله ﷻ للمرأة ، الأصل أن الصداق شيءٌ خاصٌ بالمرأة المخطوبة لا يسطو عليه وليها ، فيستولي عليه ، إلا إذا كانت المرأة هي – وبطيب نفسٍ منها – أعطَتهُ لوليها ، أما أن يسطو عليه الولي ، فهذا لا يجوز بل ومنهي عنه .

**الأحكام** :

- في قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ في معناها أربعة أقوال :

- القول الأول : الفريضة ، هذا قول ترجمان القرآن الكريم ابن عباس رضي الله عنهما .

- القول الثاني : الهبة والعطية ، قالهُ الفراء- وهو من نحاة الكوفة ،له كتاب"معاني القرآن الكريم "، توفى سنة ( ٢٠٧ هـ ) ، وله كلام دقيق في الجملة – قال ابن الأنباري مناصرا قولا الفرا : كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله لهن المَهرَ ؛ كان نحِلَةً من الله ، أيّ هبة للنساء ، فرضاً على الرجال . فقوله : " هبة وعطية " ، هو نفس مؤدى كلام الفراء .

- القول الثالث : العطيةُ بطيبِ نفسٍ ، وكأنه قال : لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون .

- القول الرابع : الديانة ، وتقديرهُ : وآتوهنَّ صُدُقاتِهِنَ ديانةً . يقالُ: فلاناً ينتحلُ كذا؛ أيّ : يدينُ به . وهذا القول للزجاج .

- لا تضارب بين الأقوال بل هو تعاضد ، فقوله ﴿آتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. هذا أمر واضح ، و" الأمر " كما يقول ابن جرير الطبري ويرى : أن أيَّ أمرٍ في القرآن الأصل فيه الوجوب ما لم تأتِ قرينة . وحيث لا قرينة هنا ؛ فالأمر إذاً للوجوب . إن كل هؤلاء الأربعة التي رويت عنهم هذه الأقوال ؛ قالوا في النهاية : بالوجوب، فإن قلنا أنها هبة أو عطية أو ديانة أو فريضة ؛ فالمهر واجب ، وقالت السنة وهي من تشرح القرآن وتفسره : **(التمس ولو خاتماً من حديد).** بمعنى أي شيء ! وهذا يدلُ على وجوب الصداق ، خلافاً لبعضهم ؛ لأن هذا الخلاف لا يعتد به ، لكون الآيةُ صريحة في هذا والسنةُ صحيحةٌ

صريحةٌ في هذا كذلك .

- تدلُ هذ الآية على وجوب الصداقِ للمرأة ، وهو مُجمعٌ عليه ولا خلاف فيه ، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل الكوفة ؛ من فقهاء الرأي . إذاً الإجماع واضح وصحيح وصريح . هناك قلة من بعض الحنفية – وهم فقهاء الرأي – لهم أقيسه غير منضبطة ، ولا سيما المتأخرون ، والفقهاء عيال على أبي حنيفة إذا قاس وهو إمام القياس . فإن بعضهم " لا يرى أن الصداق واجب ، بل هو مندوب .

- أجمع العلماءُ أنه لا حد لكثير المهر. أي لأحد لكثيرة ، ولا حد لأقله ( **التمس ولو خاتماً من حديد** ) . ولكن يراعى العُرف في هذا – والعُرف والعادة محكمةٌ في الشريعة ، وللعرف كلمته الغير منفكة عن الشريعة – وهذا من يسر الشريعة . إذاً أجمع العلماء على أنه لا حد لكثيرة ، واختلفوا في قليله ، وهذا من سعة الشريعة .

- في قوله تعالى : **﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾** قيل أن هذا خطاب الأزواج . ويدل هذا بعمومه على : أنه إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها – بكراً كانت أو ثيباً – فهو جائز ، وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع الأمام مالك من هبة البكر صداقها لزوجها ، حيث أنه جعل ذلك للولي مع أن الملك لها . وقال الفراءُ ؛ أنه خطاب للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً ، فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة ، والقول الأول أصح .

- الضمير في " مِّنْهُ " عائدٌ على الصداق .

- اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه ، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه ، واحتجَ بقوله تعالى : **﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً ﴾** . فإذا رجعت عن هبتها فلها ذلك لأنها لم تطب به نفساً، قال الإمام أبو بكر ابن العربي : وهذا باطل . الإمام ابن العربي عباراته قوية وهو صاحب كتاب ( قانون التأويل )، وكتاب ( أحكام القرآن الكريم )، وله ( شرح على الترمذي )، وله ( شرح على الموطأ ) وغيرها . فقال ببطلان ما قاله شريح ، والعلة أنها قد طابت وقد أكلت . ليس المرادُ هنا صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بيّن .

- في الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً ؛ لأنه ليس بمال ولا يمكنُ المرأةَ هبَتهُ ولا الزوجَ أكلهُ ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقال أحمد وإسحاق ابن راهويه يكون صداقاً ، ولا مهر لها غير العتق .

- في قوله تعالى : **﴿ فَكُلُوهُ ﴾** ، القرآن الكريم فالقرآن هو الوعاء للعربية ، ونحن نكتفي من القواعد بما يؤدي للمعنى . فكلمة "فَكُلُوهُ "، ليس المقصود منها صورة الأكل المعروف بل هي كناية والمراد بها الإستباحة بأي طريقة كانت، وعبر هنا بلفظة "الأكل " ؛ لأنه أوفى أنواع التمتع بالمال .

**الإعراب**:

- نِحْلَةً : منصوبة على أنها حال ، أي حالة كون العطية نِحلةً .
- نَفْساً : قيل أنه منصوب على التمييز – وهذا الذي يظهر – والذي يدل عليه وهو أوضح صور التميز .
- " هَنِيئاً مَّرِيئاً " : منصوبٌ على الحال من الهاء في " كُلُوهُ " ، وقيل : نعت لمصدر محذوف تقديره : أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس

## الحلقة (٤)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾**

**المرجع:**

١."الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله القرطبي.

٢."الوسيط في تفسير القرآن المجيد" للإمام أبي الحسن الواحدي.

**القراءات :**

- كلمة " **قِيَاماً** " : قرأ نافع المدني و ابن عامر الدمشقي الشامي " قِيماً " ( بغير ألف بعد الياء ) .

توجيه القراءة : على أنها مصدر ، أي كالقيام .

وقرأ الباقون " **قِيَاماً** " ( بإثبات الألف بعد الياء ) .

توجيه القراءة : مصدر قام ، أي قام ، يقوم ، قياماً . وهناك مصدر آخر وهو : قام ، يقوم ، قِيَّما .

**المناسبة بين الآية وسابقتها :**

لما أمر الله تعالى في الآية السابقة بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله : ﴿ **وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** ﴾ ، وأمر كذلك فيها بإيصال الصَدُقاتِ إلى الزوجات ، بين في هذه الآية أنه لا يجوز دفع مال السفيه وغير البالغ إليه وهذه حاله ، ودلت هذه الآية كذلك على ثبوت الوصيّ والوليّ والكفيل للأيتام .

القرآن الكريم سلسلة واحدة ، بل أن بعض القَراءة كالإمام حمزة مثلاً ؛ لا يُبَسمِل في القرآن كله ، أي أنه يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ **بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ{١} الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{٢} . وَلاَ الضَّالِّينَ{٧}**﴾ ﴿ **الم {١}....** ﴾، ولعل الحكمة التي تُأخذ من هذه القراءة من أن القرآن الكريم شيءٌ واحد ، فلا يفصل بين السورة وأختها ، فالمناسبة قد تكون موجودة أحياناً وقد لا تكون .

**المفردات :**

- لفظة " **السُّفَهَاء** " : أصل السفَهِ : الخفة والجهل والإضطراب ؛ يُقال : ثوب سفيهٌ أيّ خفيف النسج ، وفي قوله ﷻ :﴿ **وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾ ، ثم عقب هذه الآية قال سبحانه : ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ** ﴾ فهناك تلازم بين السفه وبين إلقاء الكلام على عوا هله .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ** ﴾ . اختلف العلماء في هؤلاء السفهاء الذي يجب أن لا ندفع إليهم الأموال . قد يكون السفيه محجوراً عليه ويكون المال له ، وقد يكون غير محجور عليه وتريد أن تعطيه من مالك . أختلف فيمن هم السفاء فقيل :

أ – سعيد بن جبير قال : هم اليتامى ، لا تؤتوهم أموالكم . وقال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية .

ب – مجاهد بن جبير المكي – توفى سنة ١٠٢هـ ، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما ، والذي قيل في تفسيره : إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسبك به – قال مجاهد : هم النساء ، وقال النحاس : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب : سفائه أو سفيهات ؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة . وكأنه يقول أن السفهاء جمع سفيه وليس بجمع سفيهة .

ج – أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : السفهاء هنا : كل من يستحق الحجر .

- مسألة : اختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين " أموالكم " وهي ملك للسفهاء ! فقيل : أضافها إليهم لأنها بأيديهم ، وهم الناظرون فيها، فنُسبت إليهم اتساعاً، أي من باب التوسع . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أمواهم .

- مسألة: في الآية دليل على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ** ﴾ . وقال في آية أخرى : ﴿ **فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ** ﴾ . أثبت السفه ثم أثبت الولاية عليه ، وأثبتها كذلك على الضعيف ؛ فكان معنى الضعيف راجع إلى الصغير ، وأن معنى السفيه راجع إلى الكبير البالغ ؛ لأن السفه اسمٌ ذمٍ .

**مسألة : اختلاف العلماء في حكم أفعال السفيه قبل الحجر عليه كالتالي :**

أ – قال مالك : إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده ، وهو قول أبي يوسف والشافعي .

ب – قال ابن القاسمي المالكي : أفعاله غير جائزة ، وإن لم يضرب عليه الإمام .

**مسألة : اختلف العلماء في الحجر على الكبير :**

أ – قال جمهور الفقهاء : يحجر عليه .

ب – قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ، إلا أن يكون مفسداً لماله ، فإذا كان كذلك ؛ مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ الخامسة والعشرون ، فإذا بلغها سُلم إليه بكل حال .

ج – والذي يظهر أنه يمكن التفريق بين السفه سفهاً شديداً وبين السفيه سفهاً خفيفاً ؛ فالسفه الخفيف : فالله عز وجل خلق الناس عقولهم متفاوتة وأوجده بين الناس . وقد يكون السفه في فعل الخير ؛ كأن يبني كل يوم مسجد ؛ لأنه بهذا يضيع من يعول (**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**) ، والحديث في الصحيح .

- في قوله تعالى : ﴿ **الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ : أي لمعاشكم وصلاح دينكم .

- في قوله تعالى : ﴿ **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ** ﴾ : قيل أي اجعلوا لهم فيها نصيباً أو فرضاً ، وهذا فيمن يلزم الرجلَ نفقتَه وكسوتَه وبنيه الأصاغر ، وكان هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على زوجها .

- **مسألة : اختلف العلماء في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب :**

أ – قالت طائفةٌ : على الأب أن ينفق على أولاده الذكور حتى يحتلموا ، وينفق على بناته حتى يتزوجن .

ب – في قوله تعالى : ﴿ **وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾ . أراد تليين الخطاب لهم والوعد الجميل .

- **مسألة : اختُلف في "القول المعروف" :**

أ – قيل في معناه : ادعُ لهم ؛ كأن تقول : بارك الله فيكم .

ب – وقيل معناه : أوعدوهم الوعد الحسن ؛ كأن تقول لهم : إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم .

الخلاصة : في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً** ﴾ أن من دفع المال الكِسوة – أو الكُسوة – والأكل ، والمصروف مثلاً . والقول المعروف الذي دعا إليه القرآن الكريم هي أقوال الخير والأقوال التي ترضي الله عز وجل ولا تغضبه سبحانه .

## الحلقة (٥)

- تفسير قولهُ تعالى : ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً{٦}** ﴾ .

المراجع:

١.الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي وهو مرجع ثابت وأصيل.
٢.تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز).

**سبب النزول** :

قيل أنها نزلت في ثابت ابن رفاعة وفي عمه ؛ ذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمُ ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيمٌ في حجري ، فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وهناك سبب آخر ، ولكننا نقتصر على هذا .

**المناسبة بين الآية وسابقتها** :

لما نهى سبحانه وتعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء - وقد يكونوا أيتاماً - خاطب الجميع هنا في بيان كيفية دفع أموالهم لهم .

**المفردات** :

- لفظة " **ابْتَلُواْ** ": الأصل في الابتلاء هو الامتحان والاختبار ، فمادة الابتلاء تدور حولهما كما ورد في غير ما آية . الابتلاء كما قال تعالى : ﴿ **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ** ﴾ . فالابتلاء سنة ماضية .

- لفظة " **بَلَغُواْ** ": البلوغ هو الاحتلام . يُقال : بلغَ الصبيُ يبَلُغُ بلوغاً ، فهو بالغ . وبَلَغَ زيدٌ مرادهُ ، إذا وصل إلى ما يريد في مادة " البلوغ " تعني النهاية أو الانتهاء . وبالبلوغ تجري على الإنسان أحكامٌ جديدة ؛ كالتكليف والحساب وغيره . ومن التوسع في هذا يقالُ : فلانٌ بلغَ مراده ؛ أي تحصل عليه بعد جهدٌ ووقتٌ ومرحلة .

- لفظة " **آنَسْتُم**": أحسستم ، ووجدتم بمعنىً واحد ، أي أبصرتم ورأيتم . وتعني هنا آنستم وأحسستم ووجدتم في هؤلاء اليتامى الصغار الفهم والرشد ومعرفة الأمور .

- لفظة" **رُشْداً** " : رُشداً ورَشداً ، لغتان معروفتان .

- لفظة " **إِسْرَافاً** " : الإسرافُ أي الإفراطُ ومجاوزة الحد . و السَرَفُ أي الخطأ في مواضع الإنفاق ، فالأصل في الإسراف أو السَرَفُ مجاوزة الحد ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ ، قال بعض المتكلمة إن القرآن الكريم حوى العلوم كلها فالطب موجود في هذه الآية . الإسراف في الأكل والشرب يكون بالزيادة عن الحاجة والإفراط في ذلك، وحيث أن السَرَفُ والإسراف هو الخطأ في مواضع الإنفاق ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً** ﴾ فلا ينبغي للإنسان أن يتوسع في مال اليتيم .

- لفظة " **وَ بِدَاراً** " : البِدارُ والمُبادرةُ أي مُبَادَرَةَ كِبَرِهِم .

**الأحكام والمعاني الفقهية** :

- في قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى** ﴾ .

**مسألة : اختلف العلماء في كيفية الابتلاء والاختبار ، وبما يكون كالتالي** :

- قيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهمال لذلك ؛ فإذا توسم الخير فيه ، لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله للتصرف فيه . وهناك أقاويل ضربنا صفحاً عنها ؛ لأنها دائرةٌ في هذا المعنى . فالوصي على اليتيم يبتليه ويختبره ؛ ليعلم جدارته باستلام أمانته التي عنده ؛ لكي

ينظر هل سيتصرف في المال تصرف العقلاء الرشداء ، أم أنه سيضيعه في أمور عابثة لا فائدة من وراءها . وهذه ديانة على الوصي حتى يبرئ ذمته ، فإذا علم منه الرشد ؛ فإنه يدفع إليه المال ؛ لأنه حقه له احتفظ به له حتى يصل هذه المرحلة .

إن كيفية ابتلاء واختبار اليتيم ورد فيها خلاف بين العلماء ؛ لكن مؤدى هذا الخلاف ما قلناه من أن الوصي يمتحن أخلاق اليتيم ، فإذا علم أن هذا اليتيم قد بلغ الرشد وأدرك وآنس منه النضج والرشد وما إلى ذلك ؛ فليدفع إليه هذا المال ؛ لأن هذا المال أمانة عنده ، وليتق الله عز وجل ، وعليه كذلك أن يُحضر من يشهد على أن هذا اليتيم استلم ماله كاملاً من غير أن ينقص منه شيئاً .

- في قوله تعالى : **﴿ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾** . أي بلغوا الحُلُمّ .

- البلوغ يكون بخمسة أشياء : الاحتلام ، بلوغ خمسة عشر عاماً ، الإنبات ، واثنان يختصان بالنساء وهما : الحيض ، الحمل

- الحلم بالنسبة للذكور ( الصبيان ) : يكون ببلوغ أحدهم خمسة عشر عاماً ؛، فيعتبر حينها بالغاً ، وتجري عليه الأحكام . وإن لم يبلغ خمسة عشر عاماً – أي أنه تخلف هذا الشرط – وحصل الإنبات ، فيؤخذ بالشرط الذي يليه ، ويعتبر البلوغ بالإنبات . وكذلك يكون الاعتبار بالإنزال ، إذا ما تخلف الشرطان السابقان ؛ فيكتفى بشرط الإنزال في الغالب أن هذه الشرائط الثلاثة موجودة ومتوافرة في الغالب ، ومن الندرة بمكان أن يتخلف أحد هذه الشروط الثلاثة ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط ؛ بقي شرطان متحققان ، وإن تخلف شرطان فلابد أن يتحقق شرط واحد، فإن تخلفت الشرط الأول ولم يبقى أي شرط ؛ فقد يكون هذا ( خنثى مشكل ) ، وله باب آخر .

- الحلم بالنسبة للإناث ( الصبية ): ما سبق ذكره في الصبيان وبزيادة شرطين ،وهما إذا أتت المرأة العادة الشهرية

- الحيض – أو حملت ؛ فهذا يدل على بلوغ الحلم ، ويجرى عليها الحكم الشرعي . هذه الخمسة الشرائط هي المعتبرة شرعاً في بلوغ اليتامى ، فمن توفرت فيه أحد هذه الشروط الخمسة ، فإنه تجري عليه الأحكام والحدود والفرائض ، وأصبح مكلفاً ، ويحاسب على أفعاله .

- في قوله تعالى : **﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾** .

اختلف العلماء في تأويل لفظة " **رُشْداً** " ؛ فقال الحسنُ وقتادةُ وغيرهما " رُشْداً " أي : صلاحاً في العقل والدين ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صلاحاً في العقل وحفظِ المال . والقولان يتعاضدان ولا يتقاطعان ، بل إنه صلاح في العقل والدين وحفظ المال ، لأن اليتيم إذا كان صالحاً تقياً فلاشك أنه ذا عقل في الغالب ، وبالتالي يحفظ المال ولا يبذره ؛ لأن الدين يَحجُزُ الإنسان عن أن يقع في المخالفات لمراقبته ربه عز وجل ، قال تعالى : **﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾**. إذا اليتيمُ إذا كان ديّناً فلابد أنه يكون صالحاً ، ولابد أن فيه عقلاً ، وبالضرورة أنه يحفظ ماله ولا يضعهُ إلا في أماكن الخير .

- في قوله تعالى : **﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** .

بين الله تعالى ما يحلُ للوصي من أموال اليتامى ؛ فأمر الوصي الغني بالإمساك ، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف .

يُقالُ : عفّ الرجل عن الشيء واستعفَّ . إذا أمسك ، و الاستعفاف عن الشيء تركه ، والعفة الامتناع عمّا لا يحل . فالآية تدل على أن الأصل في الغني أن يتعفف عن أكل مال اليتيم الذي هو وصي عليه ؛ لأن الله عز وجل أعطاه من واسع فضله العظيم ، أما إذا كان فقيراً وهو وصي على اليتيم ، فليأكل بالمعروف ؛ والمعروف أي العادة المتبعة .

- في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا احتاج واضطر إلى ذلك .

- **مسألة : هل الآية محكمة أم منسوخة** : ( أي هل حكم الآية باقٍ ، أو هو مرفوع ومنسوخ )

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

- القول الأول : أنها محكمة ، وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن والشعبي و أبو العالية ومجاهد وغيرهم ، وحكمها عندهم : أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف .

- القول الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعني وقت الدفع ، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : هذا على طريق الإحتياط لليتيم والولي ، وليس بواجب . فأما اليتيم فإنه إذا كانت عليه بينة كان أبعد من أن يدعي عدم القبض ، وأما الولي فإنهُ تظهر أمانته ، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع .

## الحلقة (٦)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{٧} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً{٨}﴾.

**المراجع:**

المرجع الثابت معنا هو:

١.الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي.

٢. تفسير ابن كثير الدمشقي (رحمه الله تعالى).

**سبب النزول :**

أن أوسَ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه توفي وترك ثلاث بنات وامرأة – يقال لها أم كُجّة ، وفي بعض الروايات أم كَجّة ، والأضبط هو أم كُجة – فقام رجلان من بني عمه يقال لهما قتادة وعرفطة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته – أي امرأة أوس – ولا بناته شيئاً ، فجاءت أم كُجّة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك وشكت الفقر ؛ فنزلت هذه الآية . هذا الأثر ورد في السنن .

قبل نزول هذه الآية الكريمة كان العرب يرثون النساء أي نساء الآباء ونساء الأولاد ، وإذا مات عنها زوجها أبقيت عند أهل زوجها ، وأحياناً تمكث حولاً كاملاً عندهم . يبدو أن قتادة وعرفطة ظنا أن الأمر على ما كان عليه في الجاهلية ، فجاءت أم كُجّة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بناتها الثلاث ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما شكت إليه الفقر ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ .

**مناسبة الآية لما قبلها :**

لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

قال بعض العلماء إن في هذه الآية ثلاث فوائد هي :

- الأولى : بيان علة الميراث وهي القرابة ؛ فلا توارث إلا بقرابة ، وهذه القرابة تتفاوت .

- الثانية : عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو من بعيد **﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً {٧} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾**.

- الثالثة : إجمال النصيب المفروض، وذلك مُبيّن في آية المواريث، فكان في هذه الآية توطئة للحكم وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

فإذاً هذه الآية فيها إبهام، نعم العنوان العريض{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ}يعني الحقوق ثابتة يعني الورثة يأخذون حقوقهم أمورٌ ثابتة حقوقٌ ثابتة ، ولكن ما المقادير و القرابات ودرجاتهم ، وكيفية علو درجة أو نزولها عن الأخرى كل ذلك سيأتي بيانه .

- تفيد الآية أن الحق في قسمة المواريث إنما هو حق لله عز وجل ؛ **﴿لِّلرِّجَالِ ﴾** ، إن الإبهام لم يُزل من خلال السنة – والسنة تشرح القرآن وتبينه وتفسره – إنما هو من الله عز وجل ، وفي هذا دليل عظيم على أن المواريث حق لله عز وجل.

- وحيث أن المواريث هي مما قد يقع فيها الخلاف فإن قد تولى الله عز وجل قسمته ، كما تولى سبحانه تبيين أهل الزكاة قال تعالى : **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾** . فأكدها بالمصدر : **﴿ فريضة من الله ﴾** . ، فالله عز وجل أبهم المقادير ليتولى هو سبحانه وتعالى تفصيلها بعد هذه الآية بثلاث آيات وهي قوله **﴿ يوصيكم الله ...﴾** إذاً هذه الفائدة لاشك أنها جداً عظيمة .

- قوله تعالى **﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾**أثبت الله تعالى أن للنساء حق ونصيب في الميراث ، بعد أن كانت في الجاهلية المرأة لا شيء لها.

- قوله تعالى **﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى ﴾** فبين سبحانه وتعالى أن من لم يستحق من الأرث شيئاً ، وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى أو الفقراء الذين ليس لهم حق في الأرث ، فأوجب الله لهم أن لا يحرموا منه إن كان المال كثيراً أو الاعتذار لهم إن كان المال قليل .

الأحكام والمعاني الفقهية :

- **مسألة النسخ والزيادة في القرآن الكريم** :

إن باب النسخ البعض يتوسع فيه ، والبعض الآخر يتوقف فيه ؛ وهذا هو الأصل . فلا يقال لآية أنها منسوخة ؛ فلا بد من التحقق من كونها منسوخة والتحقق من ناسخها ، وكذلك تحقق الشروط التي اشترطها العلماء في ذلك ، ولابد من تضييق الفجوة بحيث لا يقال في أي آية بأنها منسوخة ؛ لأن نسخ الآية هو نسخ لحكمها . بعض النحاة يقول إن هذا الحرف زائد – في اصطلاحهم – ولا يريد بقوله هذا أنه لا معنى له ، بل يريد بقوله هذا أنها زيادة من الناحية الإعرابية ؛ ففي قول الله عز وجل : **﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾** . يقولون أن " من " زائدة ، والبعض الآخر يقول هي ليست بزائدة ؛ لأنه ليس في كتاب الله عز وجل زيادة ولا نقصان ، ولهذا بعضهم وتأدباً يقول أنها " صلة " . إن باب النسخ يجب أن يضيق . إن الآيات اللواتي نسخن قلة ، كما أن نواسخها قلة . ورد أثر صحيح صريح عند الإمام أبي عبد الله البخاري ؛ عن عروة بن الزبير سأل عثمان رضي الله عنه فحوى كلامه : لماذا تؤخرون قول الله عز وجل : **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾** . وهي منسوخة ، وتقدمون الناسخة الأصل – إن المنسوخة هي تكون قبلاً ، والناسخة تكون بعد – فقال عثمان رضي الله عنه قال : لا ! إن هذا القرآن الكريم أنزل هكذا . فهذا يدل على أن باب

النسخ ضيق ، ولذلك أخذ بعض العلماء على الإمام ابن الجوزي - ( توفي عام ٥٩٧هـ ) صاحب كتاب " تفسير زاد المسير " وكتاب " تحفة الغريب " - أخذ عليه أنه يكثر من قول : أن الآية منسوخة ، وأحصي عليه تقريباً ٨٣ موضعاً ، وقد يكون النسخ في بضع آيات .

- **مسألة : الحكم في الآية : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى.....﴾ محكمة أم منسوخ ؟ أي هل حكمها باق أم مرفوع ؟**

أختلف العلماءُ في ذلك على قولين ، أي في قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾** .

- القول الأول : أنها محكمة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن جبير ، والزهري وغيرهم .

- القول الثاني : أنها منسوخة ، ونسخها قوله تعالى : **﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾** . الآية ١١ من سورة النساء .

**ونرجح القول بأنها محكمة ؛ فإنها مُبينةٌ استحقاق الورثة لنصيبهم ، وهذا هو الراجح .**

- في قوله تعالى : **﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾** . الضمير في " مِّنْهُ " ، عائد على معنى القسمة ، إذ هي بمعنى المال والميراث .

- المراد بـ **﴿ الْقِسْمَةَ ﴾** في قوله تعالى : **﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى ﴾** . كالتالي :

- القول الأول : قسمة الميراث بعد موت المورث ؛ فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين ، وبهذا قال الأكثرون منهم ابن عباس والحسن والزهري .

- القول الثاني : أنها وصية الميت قبل موته، فيكون مأموراً بأن يعين لمن لا يرثه شيئاً ، وهذا قول ثانٍ لابن عباس رضي الله عنهما ، وابن زيد .

- المراد في قوله تعالى : **﴿ أُوْلُواْ الْقُرْبَى ﴾** . فقال المفسرون : الذين لا يرثون أي: أعطوهم منه، وقيل أطعموهم، وهذا على الاستحباب عند الأكثرين، وذهب قوم إلى أنه واجب في المال، فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغاراً تولى ذلك عنهم ولي مالهم هذا هو ما عليه العلماء قولان مشهوران، وهناك أقوال أُخر، واقتصرنا هنا على هذين القولين.

- المراد بـ " القول المعروف " في قوله تعالى : **﴿ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾** ورد في ذلك للعلماء أربعة أقوال هي :

- القول الأول : أن يقول لهم الولي حين يعطيهم : خذ بارك الله فيك . وهو قول لسعيد ابن جبير .

- القول الثاني : أن يقول الولي : أنه مال يتامى ، ومالي فيه شيء ، أنا حافظ عليه فقط .

- القول الثالث : أنه العدة الحسنة - ( أي الوعد الحسن ) ، وهو أن يقول لهم : إن هؤلاء الورثة صغاراً ، فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقهم . وهو قول لعطاء ابن دينار .

- القول الرابع : أنهم يعطون من المال ، ويقال لهم عند القسمة : بورك فيكم . وهو قول للحسن والنخعي .

إن هذه الأقوال الأربعة كلها في السياق ذاته ، وفي نسق واحد ، وكلها تتكاتف وتتعاضد ، ولا تتعارض . فالقول المعروف : خذ بارك الله ، أو بورك لكم هذا المال ، المهم أن يكون هذا القول معروفاً ، وفي زماننا هذا يمكن القول المعروف الآن ، مثل : جزاك الله خير ، الله يوفقك ، الله يرعاك ، نسأل الله أن ييسر أمرنا وأمرك . القرآن الكريم ودائماً لا يقيد في هذه الأمور التي تختلف باختلاف الأزمان .

## الحلقة (٧)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً{٩} إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾** الآيتان٩-١٠ النساء.

المراجع:
١.أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي.
٢.وزاد المسير لابن الجوزي.

القراءات :
- كلمة ﴿ وَسَيُصْلَوْنَ ﴾ .
قرأ ابن عامر الدمشقي وشعبة أبو بكر ، رواية عن عاصم : ﴿ وَسَيُصْلَوْنَ ﴾ . ( أي بضم الياء ) .
توجيه القراءة : على البناء للمفعول ؛ من : أّصلاهُ اللهُ حرَ النارِ إصلائا .
وقرأ الباقون وكذلك ابن عامر في رواية ثانية عنه : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ ﴾ . ( أي بفتح الياء ).
توجيه القراءة : فتحت على البناء للفاعل ؛ أي بالبناء للمعلوم ؛ من :صليَّ النارَ يصلاها ، صلاً ، وصِلائاً ، والصِلاءُ هو التسخُنُ بقرب النار ، أو بمباشرتها . فهاتان قراءتان سبعيتان ، وهناك قراءات شواذ مبثوثة في الكتب؛ ومنها: ﴿ وَسَيُسْلَوْنَ ﴾. أي بالسين ،وهي قراءة لا حاجة لنا بذكرها .

**المفــردات** :
- لفظة " **وَلْيَخْشَ** " : الخَشيَةُ : هي أشد الخوف ، وقيل : خوف يشوبه تعظيم المخوف منه ، وأكثر ما يكون ذلك عن علم ما يخشى منه . قد يخشى الإنسان الشيء مع محبة له ، مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** ﴾ . فكلٌّ يخشى الله عز وجل ، بيد أن العلماء يخشون الله عز وجل أكثر من غيرهم ؛ لأنهم أعرف الناس بالله عز وجل .
- لفظة " **ذُرِّيَّةً** " : الذريةُ في أصلُ إطلاقها تكون للصغار ، وقد تطلق على الآباء .
- " **سَدِيداً** " : أي مستقيماً ؛ وهي من السداد ، أي ما يَسُدُ من الخلل ، وكل ما سَددتَ به خللاً ؛ فهو سِدادٌ ، وبه سمي سِدادُ الثغر، وكذلك "السدَّ" ( سد الماء )؛ لأنك تَسُدُ وتَحجُزُ أمراً عن أمر، أو تحجز بين شيئين
- لفظة " **ظُلْماً** " : أصل الظُلم في اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه المختص به ؛ إما بنقصان أو زيادة ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه ، فمادة " ظَلَمَ " تدور على وضع الشيئ في غير محله ، أو فعل شيئ في غير محله ، ومن معانيها : القهر والاستعلاء . سبحانه وتعالى نفى الظلم عن نفسه في غير ما آية : ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ . وفي الحديث القُدْسي قال الله عز وجل ( **يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا**)

- الأحكام والمعاني الفقهية :
- مسألة : في قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ** ﴾ اختلف العلماء في تأويلها كالتالي :
أ – قالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، على معنى : افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم .
ب – وقالت طائفة : المرادُ أن جميعُ الناس أمرهم الله سبحانه وتعالى بإتقائه في شأن الأيتام من أولاد الآخرين ، وإن لم يكونوا في حجرهم ، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد أن يفعل بولده من بعده .
ج – قال جمع من المفسرين : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك ، فأنظر لنفسك ، وأوصي بمالك في سبيل الله ، وتصدق ، وأنفق . حتى ينفق عامة ماله ، أو يستغرقه ، فيضر ذلك بورثته ، فنهوا عن ذلك ،وكأن الآية تقول لهم : كما تخشون على ورثتكم من بعدكم ، كذلك اخشوا على ورثة غيركم ، ولا تحملوه على بذل جميع ماله وترك ورثته عاله .

- في قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ . القول السديد مثل قولك : يا فلان تراك مقبل على رب كريم ، وأنك أحسنت للفقراء ، أي قل له أي قول سديد . وقيل : أي مروا المريض أن يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ، ثم يوصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته الصغار ، وهذا لا يصادم ما سلف ذكره ولا تضاد.

- في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** ﴾ . في الآية هذه سمي أخذ المال على كل وجه " أكلاً " ؛ لأن المقصود منه في الغالب هو الأكل ، وبه أكثر إتلاف الأشياء ! كما خص البطون بالذكر ؛ ليظهر نقصهم ، وسمى المأكول ناراً ؛ إشارة لما سيؤول إليه ، وهذه من آيات الوعيد . ولا حجة فيها لمن يكفرُ بالذنوب ! والذي يعتقدُه أهل السنة والجماعة : أن ذلك نافذٌ على بعض العصاة .

**تفسير الآية تفسيراً إجمالياً:**

في هاتين الآيتين أمر الله بأن يتقيه هؤلاء الأوصياء ، وذكرهم بأن لهم أولاد ، وحذرهم من أن يفعل بأولادهم مثل ما يفعلون هم بأيتام غيرهم . وفي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** ﴾ . تهديد ووعيد . في قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**﴾ . معنى ذلك أنه أحياناً يأكلوا بلا ظلم بغير ظلم ؛ كأن مثلاً يُسهم لهم في مساهمة ، فيأخذ من الأرباح شيئاً له نظير جهده ، ونضير تضييعه لوقته ، فهذا حق وليس بظلم .

- في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ . أي أنه يأكل نار تتقد ، وسماه القرآن العظيم " ناراً " ؛ أي بما سيؤول إليه الأمر ، فهو سيدخل النار لأنه أكل مال اليتيم .

- أن أهل السنة والجماعة لا يرون تكفير مرتكب الكبيرة ، بل يخشون على مرتكبها من العقوبة ، ويرجون الثواب لمن يفعل الخيرات .

## الحلقة (٨)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً (١١)** ﴾

إن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه سبحانه وتعالى توزيع حقوق المواريث ، ولم يوكل الأمر إلى حبيبه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على عظم الأمر وخطره وأهميته . يقول القرطبي : هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر ، حتى إنها ثلث العلم ، وروي نصف العلم ، وأول علم ينسى علم الفرائض.

**القراءات :**

- كلمة " **وَاحِدَةً** " :

قرأ نافع المدني وأبو جعفر المدني ، فأبو جعفر من القراء العشرة ، ونافع من السبعة ، فقرءا : " وَاحِدَةٌ " (أي برفع آخره)

توجيه القراءة : رفعت على أن "كَانَ " تامة ، فـ " وَاحِدَةٌ " فاعل ، والتقدير يكون : وإن وجدت واحدةٌ .

وقرأ الباقون بنصب آخره ،( بفتح التاء )

توجيه القراءة : فتحت على أن " كَانَ " ناقصة ، أي أن " وَاحِدَةً " خبر " كان " منصوب .

- كلمة " يُوصِي " :

قرأ ابن كثير المكي ، وابن عامر الشامي ، وشعبة الراوية " يُوصَى " ( بفتح الصاد وألف بعدها ) .

توجيه القراءة : على البناء للمفعول ، و " بِهَا " نائب فاعل .

وقرا الباقون " يُوصِي بِهَا " ( بكسر الصاد وياء بعدها ) .

توجيه القراءة : على البناء للفاعل ، أي يوصي بها الميت ، وهناك قراءات مختلفة .

**سبب النزول :**

أخرج الإمام أحمد ، وأصحاب السنن ، وصحح الحاكم ما روي عن جابر قال : (**جاءت امرأة سعد ابن الربيع ، فقالت : يا رسول لله ! هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد ، وإن عمهما أخذ مالهما . فقال رسول صلى الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل إلى عمهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، فما بقي فهو لك ).** فالله سبحانه وتعالى تولى قسمة الأنصباء .

**مناسبة الآية لما قبلها :**

لما ذكر سبحانه وتعالى نصيب الرجال والنساء من الميراث وكان مبهماً كما تذكرون ذلك بقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.... الآية** ﴾ . ولم يفصل فيها الأنصبة ، فإنه سبحانه وتعالى فصل تلك الأنصباء والمقادير هنا، وورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي اله عنهما : أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذه الآيات . وأرى أن لا تضارب بين ما هو موجود عند البخاري ، وبين ما هو عند أصحاب السنن ، فان قيل إن قول ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على أنه كعنوان ؛ لأن الحادثة هي السبب المباشر .

**الإعراب :**

- " **آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ** " : رفع بالابتداء ، والخبر مضمر تقديره : هم المقسوم عليهم .

- " **فَرِيضَةً** " : نُصِبَ على المصدر المؤكِد .

**المفردات :**

- لفظة " **يُوصِيكُمُ** " : الوصية : هي التقدم إلى الغير بما يُعمل به متقربا بوعظٍ ، من قولهم : أرض واصية ؛ وهي المتصلة البناء . والوصية فرض من الله ، يقال : وصى وأوصى ، والوصية فيها تحبب وإرادة خير .

- لفظة " **حَظّ** " : الحظ هو البَخّتُ والجد ، والحظ النصيب المقدر ، ورجلٌ محظوظ أي صاحب حظ ، وقد " حظَظَت " و " حظِظِت " ( أي بفتح الظاء وكسرها ) فأنت محظوظ ؛ أي صرت ذا حظ ، ويجمع على : حظوظٍ ، وآحاظٍ ، وأحظ . وقول : فلانٌ حظيظ ؛ أي : صاحب بخت . وفي الكتاب العزيز: ﴿ **وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ ، وفي قول الله عز وجل حكاية عن قصة قارون : ﴿ **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ . والذي يظهر أن هذه اللفظة تقال دائماً لمن خصه الله عز وجل بشيءٍ يمتاز به عن الآخرين ؛ من علم أو مال أوحلم أو صبر ، وغيره .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- المراد بالوصية في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ** ﴾ ، أي في بيان ميراثهم .

- في قوله تعالى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . وقالت الشافعية في " أولادكم " : أنها حقيقة في أولاد الصلب ؛ أي بالإضافة هنا ، أما ولد الإبن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ، فإذا حلف أن لا ولد له ، وله ولد ابن لم يحنث . وإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولد ولده . أجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى ، أعطيه ، وكان ما بقي من المال فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **( ألحقوا الفرائض بأهلها ... )** ، يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله عز وجل وهي " ستة " ، وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلث ، والثلثان ، والسدس . واللفظ الصحيح يكون بالضم ؛ سدُسٌ ثمُنٌ ورُبعٌ، كما روي عن بعض العرب الإسكان؛ ثمْنٌ ، ربْعٌ ، أما في الكتاب العزيز فورد بالضم :

رُبعٌ وثُمنٌ و....الخ . وتفصيله كالتالي :

أ - النصف : فرض خمسةٍ ؛ أي أن المستحقين للنصف خمسة ، وهم : ابنة الصلب ، ابنة الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت للأب ، الزوجُ . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه ، ( والحاجب هو الفرع الوارث ) .

ب - الربع : فرض اثنين ؛ الزوج ( مع الحاجب الفرع الوارث ) ، الزوجة أو الزوجات ( مع عدم الفرع الوارث ) .

ج - الثمن : فرض واحد ؛ الزوجة ، أو الزوجاتِ ( مع الحاجب ) .

د - الثلثان: فرض أربع الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب ، بنات الابن ، الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب؛ كل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه .

هـ - الثلث : فرض اثنين ؛ الأم مع عدم الولد ، وولد الابن . ( الأمُ و الإمِ ، قرئ بهما في القراءة السبعية ؛ قراءة الكسائي " **أُمَّهَاتُكُمْ** " و " **إِمَّهَاتُكُمْ** " ) بشرط عدم الإثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم وهذا ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة معروفة زوج أو زوجة وأبوين ، فللأم فيهما ثلث ما يبقى .

و - السدس : فهو فرض سبعة : الأبوين ، والجد مع الولد ، وولد الابن ، وفرض الأم مع كل اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ، والجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنات الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

هذه إشارةٌ لتبيين هذه الفروض الستة المقدرة في كتاب الله عز وجل ، والتي تولى الله عز وجل قسمتها على مستحقيها ، فهذا حق ثابت والله عز وجل وهو العليم الت حكيم . الأصل أن النساء شقائق الرجال وأنهم في التكاليف والواجبات هم سواءً إلا ما استثناه الشارع وهو قليل جداً ، والله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه إن هذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله عز وجل إلا فرض الجدة والجدات فهي أخذت من السنة .

**- مسألة والأسباب الموجبة لهذه الفروض ثلاثة أشياء:**

١ - نسب ثابت .

٢ - نكاح منعقد .

٣ - الولاء والعتاق .

ولا يقسم ميراث المتوفى إلا بعد أنفاذ وصيته وأداء دينه ؛ لقوله تعالى : **﴿ من بعد وصِية يوصى بها أو دَيْنٍ ﴾** . في الآية قدم إنفاذ الوصية على أداء الدين ، فإذا مات المتوفى أُخرج من تركته الحقوق ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره . تخرج الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها، وباقي الإرث يقسم بين الورثة.

- في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . فرض الله عز وجل للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الاثنتين الثلثين. .
- في قوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ ﴾ . أي أبوي الميت ، والأبوان تثنية الأب والأم .
- في قوله تعالى : ﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ . قيل في الدنيا بالدعاء والصدقة .

هذه الآية الكريمة قاعدةٌ ، وقال القرطبي : أنها ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمده العظام . وهي مسألتها ؛ إعطاء كل ذي حق حقه ، ولا مجاملة أو محاباة أو أقدم ؛ حق ثابت لا يسوغ لكائن من كان أن ينقص من هذه المقادير أو يزيد فيها إلا من شقي .

# الحلقة (٩)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ﴾ .

( ١٢- ١٤ ) سورة النساء .

إن هذه الآيات هي في سياق المواريث والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل والتي هي ستة .

**المرجع:**

١: جامع الأحكام للقرطبي يظل أبدا معنا لأنه مرجع أصيل.

٢: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي البغدادي.

القراءات:

قوله تعالى ﴿يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾: قرأ ابن كثير المكي وابن عامر الدمشقي وعاصم الكوفي هؤلاء قرؤوا بفتح الصاد وألف بعدها على البناء للمفعول و﴿بِهَا﴾ نائب فاعل؛ يعني: ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ على أن الفعل مبني للمفعول وأما نائب الفاعل فهو ﴿بِهَا﴾.

– وقرأ الباقون من القراء السبعة وغيرهم بكسر الصاد وياء بعدها على البناء للفاعل أي: ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ أي على معنى: يوصي بها الميت.

**المفردات:**

-لفظة " **كَلاَلَةً** " : هذه اللفظة لم يكن استخدامها شائعاً ، وما كانت معروفة عند بعضهم ؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه سأل الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالةِ – في بعض الروايات ؛ أنه طعنه في صدره بأصبعه الشريف صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (**ألا تكفيك آية سورة النساء** ) ، أو ( **آخر سورة النساء** ) .

فلفظة الكلالةُ : مصدر يقال : رجلٌ كلالةٌ ، وامرأةٌ كلالة ، والمصدر هنا يجمع الوارث والموروث ، وتسميتها بذلك لأجل الإحاطة ، يُقال : تَكَلَّلَهُ النَسَبُ ، أي أحاط به ، وبه سمي الإكليل ؛ وهو منزلة من منازل القمر ، وسميت بذلك لإحاطتها

بالقمر إذا احتل بها ،
ومنه الإكليل ؛ وهو التاج و العصابة المحيطة بالرأس ، وقيل إن الكلالة مأخوذةٌ من الكلال ؛ وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراثُ إلى الوارث عن بعد و إعياءٍ . فالكلالة من حيث الدلالة اللغوية تبين على أن مادة " الكلالة " دائرة على الإحاطة وعلى الجمع ، بمعنى أن هذا الشيء أحاط بالشيء المحاط به ، فإن قيل الإكليل وهو التاج ، سمي بذلك لأجل أنه يحيط بالشيء .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- أولا : في قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ ، ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ** ﴾ . الخطاب للرجال ، والولد هنا بنو الصلب ، وبنو بنيهم وان سفلوا ، ذكوراً وإناثاً ، واحداً فما زاد بإجماع ؛ مثاله : امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ، إذاً أيها الزوج : ﴿ **لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ ، أي نسائكم ما لم يكن هناك فرع وارث .
- أجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع بنص الآية : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾
- أجمع العلماء على أن هذا الحكم واحد ، سواءً أكان لديه زوجة واحدة أو إثنتين أوثلاث أوأربع ، هذا إذا لم يكن له ولد ، فالحكم يشملهن جميعا ، والربع يقتسمنهُ الأربع زوجات مثلاً .
- أجمع العلماء على أن حكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع – إن لم يكن له ولد – . وكذلك في الثمن – إن كان له ولد – فإنهن شركاء في هذا الثمن .

توضيح ذلك : الزوجة الواحدة تأخذ ربع الأرث ، ما لم يكن هناك فرع وارث للميت ( أي ليس له ولد ) ، والأربعُ زوجات يأخذن الربع نفسه بالشرط السابق ، وإذا وجد الشرط ( أي كان للميت ولد ) فإن هؤلاء الزوجات الأربع ينتقلن إلى الثمن ويشتركن فيه جميعهن . لا عبرة بكون الزوجة قديمة أو جديدة ، إنما هو حقٌ لله سبحانه ثابت يأخذه كل طرف دونما زيادة أو نقصان .

- ثانيا : في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾

**مسألة : في " الكلالة " أربعة أقوال :**

- القول الأول : أنها كل ما دون الوالد والولد ، وهو قول أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو قول الجمهور .
- القول الثاني : أن الكلالة من لا ولد له ، و به قال طاووس . أي من مات ولم يخلف ولداً ، والولد يطلق على الذكر والأنثى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ .
- القول الثالث : أن الكلالة ما عدا الوالد ، قاله الحكم .
- القول الرابع : أن الكلالة بنو العم الأباعد ، قاله ابن الأعرابي .

- **مسألة : اختلاف العلماء على ما يقع عليه اسم " الكلالة " :**

الأول : أنه اسم للحي الوارث . وهو مذهب عامة العلماء . ( أي الحي الذي سيرث هو من يطلق عليه الكلالة ) .

الثاني : أنه اسمٌ للميت . قاله ابن عباس وأبو عبيدة – أبو عبيدة هو يحي ابن سلام ، صاحب المؤلفات الشهيرة – .

الثالث : أنه اسم للميت والحي . قاله ابن زيد .

- في قوله تعالى : ﴿ **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** ﴾ . أي من الأم ، وهذا القول بإجماع العلماء . ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ**

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ .
- في قوله تعالى : ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾ . أي ذكرهم وأنثاهم يشتركون في هذا الثلث سواء.
- في قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مُضَآرٍّ** ﴾ . أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ؛ ليضر بالورثة ، كما ليس له أن يُقِرَ بدينٍ ليس عليه ، كأن يدعي إذا حضرته الوفاة أوفي مرض الوفاة يدعي وجود هذا الدين كي يحرم ورثته من الإرث ويضرهم بذلك . إن الإضرار راجعٌ إلى الدين والوصية ، أما الوصية فبزيادته فيها على الثلث ، أو أن يوصي للوارث ، فإذا زاد في الوصية فإنه يرد ما زاد ، إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأنه صار حق لهم .
- أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز ، لحديث : ( **لا وصية لوارث ...الحديث**) .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ . أي عليم بأهل الميراث ، حليمٌ بأهل الجهل منكم .
- في قوله تعالى ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ**﴾ ، " تِلْكَ " أي هذه أحكام الله سبحانه قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ . أي يطيعه سبحانه في قسمة المواريث ، فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى ، فسيدخله سبحانه بذلك جنات تجري من تحتها الأنهار .

الإعراب :
- " **كَلاَلَةً** " : نُصِبَ على التفسير أو الحال .
- " **غَيْرَ مُضَآرٍّ** " : نصب على الحال ، والعامل " يُوصَى " : تقديره ؛ يوصى بها غير مضار .
- " **وَصِيَّةً** " : نصب على المصدر في موضع الحال ، والعامل " يُوصِيكُمُ " .
- " **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** " . جملةٌ في موضع نصبٍ على النعت لـ " جَنَّاتٍ " .

## الحلقة (١٠)

إن قسمة المواريث انتهت بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى في نهاية الآية السالفة الذكر أن هناك سبيلين ، سبيل من أعطى الحقوق لأصحابها دون ما جور ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾. وسبيل من يجور في إعطاء الحقوق للورثة كما قال تعالى عنه : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ ، فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يقتنع بما تولى الله عز وجل قسمتهُ بنفسه ، فإن كان كذلك فقد شقي بعصيانه لله عز وجل وبعصيانه للرسول صلى الله عليه وسلم ، فمآله كما قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ .

إن هذه سورة النساء أسماها ابن مسعود رضي الله عنه - كما ورد عند البخاري - : الطولى . إن سورة النساء عنيت بتفصيل أقوى و أكبر وأشمل من أخواتها - سورتي البقرة وآل عمران - ، فورد فيها القضايا التي يجب أن تصدر من المرأة أو أن تقع عليها .
- تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ النساء١٥.

**المناسبة بين هذه الآية وسابقتها** :
لما ذكر سبحانه وتعالى في هذه السورةِ الإحسان إلى النساء ، ومنه إيصال صُدُقاتِهن إليهنّ وذكرت ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر هنا التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف ، بعد أن ثبتت لها

حقوق ، فالأمر ليس كذلك فهناك التزامات وواجبات .

المفردات :

- لفظة "**الْفَاحِشَة** " : أصلها ؛ فَحُشَ ، فحشاً ، وفَحَاشَةً ؛ إذا تناهى في القبح و النكارة ، وعينٌ فاحشٌ إذا جاوزت الزيادة ما يَعتَادُ مثلهُ ، ورجلٌ فاحشٌ أيّ معتدٍ في القول أو الجواب ، فمادة لفظة " فحش " تدور مادتها على القبح والنكارة ، كما تدور حول معنى الزيادة في الشر في الشيء . رسولنا صلى الله عليه وصفه أنس رضي الله عنه : **( لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشاً )** .

الأحكام والمعاني الفقهية :

- في قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي** ﴾ . جمع التي ، فـ " اللاتي " و " اللائي " جمع للإناث ، وهو اسمٌ مبهمٌ للمؤنث وهو معرفة ، ولا يجوزُ نزعُ الألفِ واللام منه من أجل التنكير ، ولا يتم إلا بصلتهِ ، وتجمع كذلك بـ" اللواتي" ، مثل : اللواتي قمن .

- في قوله تعالى : ﴿ **يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** ﴾ الفاحشة في هذا الموضع تعني : الزنا ، والفاحشة الفَعَلةُ القبيحة ، وهي مصدر مثل لفظي ؛ العاقبة والعافية .

- في قوله تعالى : ﴿ **مِن نِّسَآئِكُمْ** ﴾ . إضافةٌ في معنى الإسلام ، أي من نسائكم أنتم يا مسلمون . إن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ، ولكن يلحقها هذا الحكم ؟؟ ويعني بقوله هنا أي من نسائكم المسلمات اللواتي إن كن زوجات ، أو أخوات ، أو أمهات ، أو بنات ، فكل ذلك خصصه قول الله تعالى : ﴿ **مِن نِّسَآئِكُمْ** ﴾ .

- في قوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ** ﴾ . " منكم " أي من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة ؛ وذلك من أجل : التغليظ على المدعى ، وستراً على العباد .

إن يكون الشهود أربعة في جريمة الزنا هو حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن ؛ على ما يقوله القرطبي . لا بد أن يكون الشهود في هذا الجرم " ذكوراً " ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مِّنكُمْ** ﴾ ، ولا خلاف فيه بين الأمة ( أي إجماع ) . وأن يكونوا عدولاً ؛ لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة ، وهذا أعظم وهو بذلك أولى .

إن النفوس الشريفة المؤمنة التقية الطاهرة لا تتصور هذه الجريمة النكراء ، والعبرة بما هو موجود في الكتاب ، وصحيح السنة ، وما عليه أهل العقول المستقيمة والفطر السليمة . إن هذه جريمة ، والشريعة تشددت غاية التشدد في عقوبتها ، فلا بد من أربعة شهود وأن تتفق كلمتهم ، ولابد أن يُعرف الفراش ما لونه ، وما كانا يلبسانه ، وتفصيلات أخرى دقيقة ، ثم بعد ذلك إذا عُلم ذلك ، لأنه سيترتب على هذا أحكام ، فإن كانت محصنة فلابد من رجمها ، والزاني كذلك إن كان محصن لابد من رجمه ، وان لم يكن محصن ، أي يتزوج ، فالجلد . إن القرطبي قال (إن الشهود ، وأنهم لا بد أن يكونوا أربعة ، وأن هذا الحكم موجود في التوراة والإنجيل) ، وهذا لا يعني به القرطبي أن هناك توافقاً من الوجوه كلها بين القرآن الكريم وهو المهيمن – وهو الناسخ والحاذف لها – ولا يعني أن بينها أتفاق كله ، ولكن مقصده أنه وبما أن هذا الحكم موجود في هذين الكتابين السابقين ، فهذا دليل على أن هذه الجريمة جريمةٌ شنيعة بغيضة تأباها النفوس السوية والفطر المستقيمة .

- في قوله تعالى : ﴿ **فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ** ﴾ **.**

الإمساك في البيوت كانت أول عقوبة نزلت في الزناة – وكان هذا في ابتداء الإسلام – قاله عبادة بن الصامت ، والحسن ، ومجاهد ، حتى نسخ ذلك بالأذى ، ثم بعد ذلك نسخ " بآية النور " أي بالرجم للثيب .

وقالت فرقةٌ : بل كان الإيذاء هو الأول ، ثم نسخ بالإمساك في البيوت ، ولكن التلاوة أُخرّت وقدمت .

وقال ابن العربي : إن هذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فأتُخِذَ لهم السجون .
إن عقوبة الإمساك في البيوت للزانية وحتى يأتيها الموت ، كانت عقوبة في بداية الإسلام ، وعبادة بن الصامت هو الذي روى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : **(خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً...الحديث)** . وحيث إن هذه العقوبة كانت موجودة في بدايات الإسلام أن تحبس حتى يأتيها الموت ، وأما و قد استقرت الأحكام ، فإن سورة النور نسخت هذا الحكم وذلك في قوله تعالى : **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** النور ٢. ، هذان إذا كانا غير محصنين . **﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾** .
عقوبة الرجم جاءت في السنة المطهرة ، ولكأن القرآن الكريم يشير إلى إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو يتحدث عن الله عز وجل ، وبنور من الله عز وجل ، ووفق مراد الله عز وجل ، فهو يشرع – صلى الله عليه وسلم – ومن تشريعه صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم ، والتي لم تأتي إلا في السنة المطهرة . هناك خلاف بين العلماء في بعض الجزيئات ، ولكن هذه العقوبة جاءت في السنة المطهرة ، أما الجلد فثابت بكتاب الله عز وجل ، وأما الرجم فهو ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾** ؛ لأنهُ من الله عز وجل ، **﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾** ؛ لأنه عن الله عز وجل كذلك ، ففي قوله تعالى : **﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾** ؛ وحد الضمير هنا ، قالوا : لأن أمرهما كالشيء الواحد ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله عز وجل .
**مسألة : هل السجن حدٌ أو وعيد ؟ إختلف العلماء في ذلك على قولين :**
القول الأول : أن السجن توعد بالحد .
القول الثاني : أنه حدٌ ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن ، وزاد ابن زيد : وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدل على أنه كان حد ، بل أشد ، الحبس هو السجن .

## الحلقة (١١)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ۞ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۞ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾** الآيات من ( ١٦ – ١٨ ) من سورة النساء ، وجئن بسياقٍ واحد .
**المرجع:** في هذا (تفسير القرطبي) و(تفسيرُ ابنِ كَثير).
**القراءات :**
- كلمة " **وَاللَّذَانِ** " :
قرأ ابن كثير المكي : " وَاللَّذَآنِّ " ، بتشديد النون ، وهي لغة قريش .
وقرأ الباقون بالتخفيف " وَاللَّذَانِ " .
ملاحظ : عندما يقال أن هذه لغة قريش ؛ فالقرآن الكريم وعاء اللغة العربية ، وبإتفاقهم أنه حوى اللهجات كلها ، وتلك اللهجات ليست كلها مختلفة ، فقد يكون الإختلاف في نطق اللفظ ، مثل الإمالة في كلمة : " مُوسِى " ، وقد يكون الإختلاف في النقل ؛ فبعضهم ينقل الهمز في " يُؤْمِنُونَ " ويقول " يُومِنُونَ " . فهذه اللغات كلها موجودة في القران الكريم ،

لكن أشهر لغتان موجودتان في القرآن الكريم هما لغة قريش وتميم ، وكأن هاتان اللغتان أو اللهجتان قد حوتا باقي اللهجات كلها . فإذا رأيت في كتب التفسير قولهم : بلغة " هذيل " مثلاً ، أو قولهم : بلغة قريش ، فهذا لا يعني أن هذه اللغة أو اللفظة جاءت على لغة فلان من القبائل ، بل إن هذه هي نسبة تشريف فقط .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : **﴿ وَاللَّذَانَ ﴾** . اللذان : تثنية الذي ، وكان القياس أن يقال " اللَّذَايَانِ " ، ولكن هذا هو الأصل . دخلت الفاء في الجواب " فَآذُوهُمَا " ؛ لأن في الكلام معنى الشرط ؛ لأنه لما وُصل " الذي " بالفعل " يأتيانها " تمكن فيه معنى الشرط ، إذ لا يقع عليه شيء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لم يعمل في الشرط ما قبله .

بعض العلماء ذهب إلى أن هذا حكم اللواط، وذلك كون الآية مفتتحة بالتثنية : **﴿ وَاللَّذَانَ ﴾** ، أي الذكور

- في قوله تعالى : **﴿ فَآذُوهُمَا ﴾** :

قال قتادة والسُدِّي : أي التوبيخ والتعيير . قالت فرقة : هو السب والجفاء من دون تعيير . قال ابن عباس رضي الله عنهما : النيل باللسان ، والضرب بالنعال .

- في قوله تعالى : **﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾** لا أدري كيف يؤخذ من الآية حكم اللواط، لأن الحديث الذي عند الإمام أحمد : { **من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به** } والآية تقول **﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ ﴾** أي الفاحشة **﴿ فَآذُوهُمَا ﴾** الأذية لا تصل إلى حد القتل ؛ لأن الأذية شيء معنوي ، وتكون بما يؤذي الإنسان ؛ كالهم والغم وما إلى ذلك.

قال تعالى:**﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾**

- بعضُ العلماء يقول إن الآية تذكر حكم القذف ، والقذف يمكن أن يتصور .

- في قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ..﴾** .

- قيل إن هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقيل التوبة لمن جهل فقط . إن التوبة تكون لكل من عمل ذنباً في موضع آخر، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، وتصح التوبة من الذنب مع إقامته على ذنب من غير نوعه ، خلافاً للمعتزلة الذين قالوا : لا يكون تائباً من أقام على ذنب . إن التوبة لا تسقط حداً . قال ابن عباس رضي الله عنهما – وهو ترجمان القرآن – يقول : ما من أحد يتلبس بذنب إلا وهو على جهالة . قال صلى الله عليه وسلم (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** ) الحديث في الصحيح . إذن وقت التلبس بالذنب يستوي في ذلك العالم والذي لا يعرف القراءة والكتابة ، فهما سواء ؛ لأن علم العالم لم يقده إلى النور ، فلم يجعله مستنيراً ، والآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقال بعضهم لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع ، ولا يعني أن يكون الإنسان تائباً من ذنب أن لا يقع في ذنب آخر .

وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب – خلافاً للمعتزلة الذين قالوا بوجوب التوبة من المعاصي السابقة – ولكن تلك شيء وهذه شيء آخر ، فإن تاب لله عز وجل ، فلعل التوبة من المعاصي السابقة تجره إلى أن يتوب من المعصية التي هو قائم عليها .

- في قوله تعالى : **﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ﴾** . السوء هنا : العمل السيئ ، وهو يعم الكفر والمعاصي ، فكل من عصى

ربه فهو جاهل حتى يترك المعصية ، فالمشركون هم على جهالة بدليل أن من هداه الله وأسلم ، أصبح شيئاً آخر .

- في قوله تعالى : **﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾** . قال ابن عباس والسُدي : أي قبل المرض والموت . ويشهد له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** ) ، فليس لمن حضرته الوفاة أو شعر بها أن يتوب ، وله أن يتوب إذا كان صحيح سليم ، وعليه أن يقلع عن الذنوب والمعاصي .

**مسألة : شروط التوبة** :

١ - الإقلاع عن الذنب ، فإن كان هذا الشيء حقاً لله فيكون بالتوبة فقط ، وأما إن كان هذا حقاً لآدمي ، فتكون التوبة برد المظالم والحقوق إلى أهلها .

٢ - الندم . بأن يندم على هذا الذنب .

٣ - عدم العودة .

٤ - قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها .

إن هذه الشروط أخذت من كتاب الله عز وجل ، فالشرط الأخير أخذ من قوله تعالى : **﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً ﴾** . وورد في صحيح مسلم : **(ما لم تغرغر)** ، وأما الندم فأخذ من قوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾** . إن الإصرار على الذنب حكمه كحكم من لم يتب ، وإذا أراد أن يتوب إلى الله عز وجل فعليه أن يقلع عن هذه المعصية التي تلبس بها ، ثم بعد ذلك عليه أن يندم . بعض الناس الذنب يرى الصغيرة وكأنها كبيره ، فيقلع عن الذنب فوراً ، وبعضهم استمر الران على قلبه حتى أصبح كتلة سوداء لا يستطيع النور أن ينفذ إليها ، وعندها لا يشعر أنه عمل ذنب . إن المعاصي والذنوب سماها القرآن الكريم " خطوات الشيطان " ، وقال تعالى : **﴿ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾** . لأن الشيطان يجر الإنسان للمعصية بالتدرج ، فيبدأ خطوة خطوة.

- في قوله تعالى : **﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾** نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس.

## الحلقة (١٢)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾** . سورة النساء ( ١٩ )

المراجع:

١.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي.

٢.الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام أبي حسن الواحدي.

القراءات :

- كلمة " **كَرْهاً** " :

قرأ حمزة و الكسائي الكوفيان (يقال عنهم الأخوين) " كُرْهاً " ، ( أي بضم الكاف ) .

وقرأ الباقون " كَرْهاً " ، ( أي بفتح الكاف ) ، وهما لغتان .

- كلمة " **مُبَيِّنَةٍ** " :

قرأ ابن كثير وشعبة عن عاصم – عاصم له راويان هما ؛ شعبة وحفص – فشعبة وافق ابن كثير في : ﴿ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . ( أي بفتح الياء المشددة ) .

توجيه القراءة من حيث اللغة : على أنها أسم مفعول .

وقرأ الباقون : ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾. بكسر الياء المشددة .

توجيه القراءة من حيث اللغة ؛ على أنها أسم فاعل .

المناسبة بين هذه الآية وسابقتها :

لما ذكر سبحانه وتعالى الزوجات وبعض حقوقهنّ ، ذكر هنا عدم ظلمهن أو إيذائهن أو الإضرار بهن . فالزوجات قد ذكرن في غير ما موضع من خلال السورة من بدايتها ؛ الإرث وما يتعلقُ به ، وانتهى الحديث إلى أنه قد يحصل بعض النفرة للزوج من زوجته أو الزوجةُ من زوجها ، قال صلى الله عليه وسلم : ( **لا يفرقُ مؤمنٌ مؤمنة إن كرِهَ منها خلق رضي منها آخر** ) . وقال تعالى : **﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ{١١٨} إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾** سورة هود . نادراً ما يتقبل الإنسان الإختلاف، وعلى الإنسان أن لا يضر بزوجته عند الخلاف معها .

سبب نزول الآية :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا إذا مات الرجل ؛ كان أولياؤه أحق بامرأته ؛ إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحقُ بها من أهلها ! فنزلت الآية في ذلك.

الأحكام والمعاني الفقهية :

- في قوله تعالى : **﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾** .

أ – قيل أن الخطاب للأولياء – لأولياء الزوج الميت – .

ب – وقيل أن الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة ، وذلك طمعاً في إرثهن ، أو أن يفتدين ببعض مهورهن .

- في قوله تعالى : **﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾** . أختلف العلماء في معنى الفاحشة كالتالي :

أ – فقال الحسن البصري : هو الزنا ، وقال : إذا زنت البكر فإنها تجلد مئةً وتنفى سنةً وترُد إلى زوجها ما أخذت منه . إن هذا القول للحسن عمل به بعض العلماء . ونفيها أي تغير منطقتها ، ولكنها إذا نقلت من مكان إلى مكان آخر ، فهل يبقى معها أحد ؟ لذلك قول الحسن مرجوح .

ب– وقال أبو قلابة: (إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه).

ج– وقال السدي: (إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن).

د– وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: (الفاحشة البغض والنشوز، قالوا فإذا نشزت حُلّ له أن يأخذ مالها الذي هو في الأصل كان ماله هو)، هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، قال ابن عطية: (لا أحفظ نصاً في الفاحشة في الآية)، وقال قوم: (الفاحشة البذاءُ باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً وهذا في معنى النشوز).

ه– ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع، إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها.

و– وقيل: (إلا أن يزنين فيُحبسن في البيوت) فيكون هذا قبل النسخ.

- في قوله تعالى : **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** .

أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع ؛ إذ لكل أحدٍ عشرةٌ سواء أكان زوجاً أو كان أو ولياً ، ولكن

المراد بهذا الأمر في اغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . وذلك بعدم تفويت حقها من المهر والنفقة وأن لا يَعبسَ في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون متلطفاً في القول ؛ لا فظاً ولا غليظا ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها .

- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ . والعشرةُ أي المخالطة والممازجة، وعاشرهُ معاشرةً ، وتعاشر القوم واعتشروا ، وهنا أمر من الله تعالى سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن ؛ لتكون أُدْمَةُ ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدئ للنفس ، وأهنأُ للعيش ، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء ! وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له .

- في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ . أي لدمامةٍ ، أو سوءِ خلقٍ ؛ من غير ارتكاب فاحشةٍ أو نشوز ، فإن هذا يُندب فيه إلى الاحتمال - فعسى - أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين ؛ ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ .

الإعراب :

- في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ﴾ .

" أَن " هنا: في موضع رفعٍ بـ {يَحِلُّ}.

- في قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن ﴾ .

" أَن " : رُفع بـ {عَسَى} و{أَن} والفعل: مصدر

## الحلقة (١٣)

- تفسير قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً{٢٠} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً{٢١}﴾

المراجع:

١.تفسير القرطبي، وذكرنا أن تفسير القرطبي يظل معنا لما اشتمل عليه من الأحكام الفقهية الدقيقة.

٢. وتفسير ابن كثير.

المناسبة بين الآية وسابقتها :

ملاحظة : إن علم المناسبات علمٌ لا يستطيع أحدٌ أن ينكره ، وهو كعلم السياق ، فالقرآن الكريم وحدةٌ متناسقةٌ متناسبة ، والمناسبة لا بد أن تكون حاضرةً في هذه الوحدة . قد يُنكر على من يتكلف لها ، ويسعى سعياً حثيثاً للحصول عليها ، أما إذا جاءت عفوية دون عناءٍ فلا بأس . إن المناسبة إجتهادية ؛ وقد تظهر المناسبة للمفسر وقد لا تظهر ، ومنهجنا هو عدم التكلف .

المناسبة التي تظهر لنا هنا : أنه لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها ، عَقَبَ بذكر الفراق الذي سببه الزوجُ ، وبين أنه إذا أراد الطلاقَ من غير نشوزٍ وسوء عِشرة ، فليس له أن يطلب منها مالاً .

في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً{١٩}﴾

الوجه في هذه الآية أن الطلاقُ أو الفِراقُ سببه المرأة ، فهي التي أتت بفاحشةٍ مبينة ، فالحسن ومن معه يرون أن " الفاحشة " هنا أي الزنا ، بل هو قول الجمهور ، وقد تكون فحشاً في القول ، فينتج عنه فحشاً في الأسلوب ، وبسببه يقع الفراق ، فسبب المشكلة وسبب هذا الفراق هو المرأة . وأما موضوع الآية التي معنا، فالمشكلة تولدت من الرجل ؛ لأنه أراد الفراق

دونما سبب بين ، ودونما فاحشة .

الأحكام والمعاني الفقهية :

اختلف العلماء -طبعاً هذا بعض الأحكام والمعاني التي اشتملت عليها الآيتان- إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة:

- قال الإمام مالك : للزوج أن يأخذ منها المال إذا تسببت في الفراق . - ولا يراعى تسببه هو - وسواءً أتت المرأة بـ" بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ " ، أو كان بسبب سوء عشرة الزوج ؛ فإنه يحقُ له أن يأخذ منها المال . وكأني بالإمام مالك ينظر إلى أن المرأة هي التي بيدها إسعاد هذا الزوج أو إشقائه .

- قال جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز ويظلمه في ذلك - أي النشوز - فإذا كان سوء العشرة والخلق منها فله أخذ المال .

- في قوله الله تعالى : **﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾** .

في الآية دليلٌ على جواز المغالاة في المهور ؛ لأنه تعالى لا يمثلُ إلا بمباح ، وقد خطب عمر رضي الله عنه فقال : (ألا لا تغالوا في صدُقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ؛ لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية . فقامت امرأة وقالت يا عمر ! يعطينا الله عز وجل ، وتحرمنا ، أليس الله تعالى يقول : **﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾** . فقال عمر : أصابت امرأةٌ ، وأخطأ أمير)، فهذا إن ثبتت لأن هناك مأخذ عليها من حيث الإسناد ! ولا مانع من أن نسمعها . وهذه القصة رواها البيهقي وغيره ، والبعضُ يقول أنها غير صحيحة .

- قال تعالى : **﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾** أي في المهر . قال القرطبي : كأن الله عز وجل يريد أن لا يقيد عباده - وهو العليم بهم ، وهو الرءوف بهم - وأن يشق عليهم ويجعل حداً معيناً . إن أوضاع الناس الاجتماعية والاقتصادية تتغير فتارةً تعلو وتارةً تسفل ، فسمى القرآن الكريم ما يعطيه الرجل للمرأةِ قنطار .

- وقال قوم : لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، فكأنه سبحانه وتعالى قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد .

- قوله تعالى : **﴿ فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾** . قال المُزني : لا يأخذ الزوج من المختلعةِ شيئاً ، يعني التي فارقته على خُلع . وهذا أحسب أنه من الغرابة بمكان .

**مسألة : هل الآية محكمة أم منسوخة ؟**

قال ابن زيد وغيره هي منسوخةٌ بقوله تعالى : **﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾** .

والصحيح : أنها محكمة . قال الإمام أبو جعفر الطبري : هي محكمة ، ولا معنى لقول بكرٍ ، إن أرادت هي العطاء .

- في قوله تعالى : **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾** . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة ، وقال بعض المفسرين : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد ، جامع أو لم يجامع .

- في قوله تعالى : **﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾** .

**قيل في الميثاق ثلاثة أقوال :**

أ – قيل هو : عقد النكاح ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : **( فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله عز وجل )** .

ب – قيل هو : قوله تعالى : **﴿ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** . قاله الحسن وابن سيرين .

ج – قيل : الأولاد .

الإعراب :

- في قوله تعالى : **﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا ﴾**

" بُهْتَاناً " : مصدر في موضع الحال.

" وَإِثْماً " : معطوفٌ عليه.

" مُبِينا " : نعت يعني صفة.

- كأن الآيتان في النهاية تدلان على أن الرجل في الغالب إذا دفع المهر " الصدُاق "؛ فإن النفوس الكريمة لا تسترجع ما أخذت من المرأة ، وفي هذا تجلٍ لهذا التشريع العظيم .

## الحلقة (١٤)

تفسير قوله تعالى : **﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً{٢٢} ﴾**.

المراجع:

١.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطي.

٢.الجامع لأحكام القران للإمام القرطبي.

إن المرأة في الجاهليةِ كانت كالسلعة وكالمتاع ، فإذا ما مات عنها زوجها ، أخذها ورثته ، من أبنائه أوإخوانه ، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فهم يفعلون بها ما يشاءون ، وإن أراد أحدٌ أن يتزوجها كذلك ، أو أرادوا أن يزوجوها لهم الأمر كذلك ، فهي تورّث كالمتاع ، هذه جملة مآخذ على العرب في جاهليتها ، ولا يأخذنّ أحد من هذا على أنهم كلهم كانوا كذلك ، فقد يوجد في القبائل من لا يفعل هذا ، لكن الحكم للأغلب ، والقرآن الكريم ليس كتاب تأريخ ، ولكنه كتاب هداية وإرشاد بالإتفاق ، ولا يعنى بذكر الجزئيات مما لا يترتب عليه فائدة ، فالعرب لهم شيمٌ وخلالٌ أثنى عليها القرآن الكريم ، كما لهم شيم وعادات سيئةٌ وبخهم عليها القرآن الكريم و آخذهم بها ، ولا يُنظر إلى ما سبق ، بل يُنظر إلى ما هو قائم ، فالإسلام يجب ما قبله، إذاً فقد كانت العرب في جاهليتها ينكحون نساء الآباء زوجات الآباء فإن الله عز وجل نهاهم بقوله : **﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ﴾** . فيلاحظ التنفير المعنوي، والتنفير الاجتماعي من تزوج زوجة الأب؛ لأن هذا الزواج والنكاح فاحشة ، ومقت وساء سبيلاً .

سبب النزول :

كان الناس في جاهليتها يتزوجون نساء آبائهم برضاهم إذا ماتوا ، أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أمامه بن خلف قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وقد كان ذلك لهم في الجاهلية ، فأنزل الله : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ﴾** . فصار حراماً في الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة ، أو وطئها بغير نكاح ؛ حُرمت على أبنه وأبنائه وإن نزلوا .

المفردات :

- لفظة " **مَقْتاً** " : أصل المقت البُغضُ ، أو أشد البُغض ، مَقَتَهُ ، يَمقُتُهُ ، مَقْتاً ، فهو مَمَقوتٌ ، ومقيتٌ . فكانت العرب تسمي زواج الرجل من امرأة أبيه بـ" نكاح المقت " ، وسماه القرآن الكريم كذلك بأنه " مقتاً " ، فهو مقتٍ يلحق فاعله ، ومادة " مقت " تدور على البغض .

الأحكام والمعاني الفقهية :

- في قوله تعالى : ﴿ **مَا نَكَحَ** ﴾ .

- الأول : قيل المراد بها : النساء .

- الثاني : قيل العقد ، أي أن عقد نكاح آبائكم فاسد ، ومخالف لدين الله عز وجل ، إذ الله عز وجل قد أحكم وجه النكاح ، وفصل شروطه ، وهذا إختيار الطبري ؛ فعلى هذا : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ** ﴾ . فـ" مِّنَ " متعلقٌ بـ" وَلاَ تَنكِحُواْ " ، و" مَا نَكَحَ " مصدر ، قال الطبري : ولو كان معناه " ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آبائكم " ، لَوجب أن يكون موضع " ما " و" مِن " ؟ فالنهي على هذا إنما وقع على أن لا ينكحوا مثل نكاح إبائهم الفاسد.

**والأول أصح**، وتكون " مَا نَكَحَ"آباؤكم " بمعنى " الذي نكح آباؤكم "، أي " مِّنَ النِّسَاء " . والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء لحلائل الآباء .

- التفسير الإجمالي للآية :

إن الآية الكريمة تنهى وتحرمُ على الأبناء نكاح زوجات الآباء ، وما قد حصل في الجاهلية فمعفو عنه ، فضلاً من الله ورحمة وجوداً ؛ لأن فعل ذلك ؛ فاحشةً ، أي شيئاً فحشاً ومقيتاً وساء سبيل النكاح ذاك .

## الحلقة (١٥)

- تفسير قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾النساء٢٣.

**المرجع**:

١. تفسير القرطبي.

٢. وزاد المسير لابن الجوزي.

إن سورة النساء ( الطُوْلى ) عُنيت بذكر علائق الرجال مع النساء ، أو علائق النساء فيما لو اجتمعنّ كزوجات مثلاً ، وعُنيت كذلك بما تأخذه المرأة وما تعطيه ، ومن أجل ذلك سميت سورة النساء ، والتسمية هل هي توقيفية أو اجتهادية ؟ والذي يظهر على أنها توقيفية .

مناسبة الآية لما قبلها :

وجه المناسبة بين قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً** ﴾ . أنه لما شرع في بيان من يحرم زواجه من النساء وهنّ زوجات الآباء ، ذكر هنا باقي

الزيجات المحرمة تحريماً أبدياً كذلك ، إلا ما قد سلف ، واستقر الأمر على التأبيد ، وفي نفس الآية ذكر بعض الإستثناءات كالربائب .

المفردات :

- لفظة " **وَرَبَائِبُكُمُ** " : هي بنت امرأة الرجل . مثاله : زيدٌ تزوج زينب ، وزينب مطلقة أو أرملة ،ولها بنت من زوج سابق ، فهذه البنت هي الربيبة ، وقيل لها ذلك لأنها " مربوبةٌ " ؛ لأن زوج أمها هو من يربِّيها ويُصلحها ويقوم بشأنها .

- لفظة " **أُمَّهَاتُكُمُ** " : الأمهات جمع أَمَهَه ، أي أن " أمهات " جمع " أم " ؛ لأن أصل كلمة " أم " : أَمَهَه ( بالفتح ) ، أو ( أُمَهَه ) على وزن فَعَلَه أو فُعَلَه .

الأحكام والمعاني الفقهية :

- في قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ....... ﴾ .**

ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحرم من النساء ، فحرم سبعاً من النسب وستاً من الرضاع والمصاهرة ، كما حرم حليلة الأب، وأضافت السنة المطهرة تحريم نكاح المرأة على عمتها أوعلى خالتها ، وأجمع المسلمون على هذا

- مسألة : **السبع المحرمات من النسب من النساء** : الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأخت.

- **مسألة** : **السبع المحرمات بالرضاعِة والمصاهرة** : الأمهات من الرضاعة ، الأخوات من الرضاعة ، أمهات الزوجات ، الربائب ، حلائل الأبناء ، الجمع بين الأختين ، منكوحات الآباء.

- قال الإمام الطحاوي : " وكل هذا من المُحْكم المتفق عليه ، وغير جائزٍ نكاح واحدةٍ منهن بالإجماع ، إلاّ أمهات النساء اللواتي لم يَدخل بهنَّ أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تَحْرُم بالعقد على الابنة ، ولا تَحْرُم الابنة إلاّ بالدخول بالأم " .

- للفقهاء عبارة شهيرة وهي : العقد على البنات يحرِّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات[1]. فبمجرد العقد على الأمهات تحرم البنات .

- ونأتي الآن إلى قوله تعالى **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾** أي: اللاتي دخلتم بهن **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾** يعني أمهات النساء اللاتي دخلتم بهن، يعني المدخول بها تَحْرُمُ أمها على هذا الرجل، وكذا الربائب فيما لو كُنَّ في حجور الرجل ثم إنه قد دخل بأمهاتهن، أقصد أكثر من رجل يعني الجمع، وإذا أردنا أن نقول الرجل إذا تحته ربيبة فيما لو دخل بأمها فتحرم هي عليه، أما إذا لم يدخل والآية واضحة في هذا.

- في قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾** . تحريم الأمهات عامٌ في كل الأحوال لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، لإنسداد التحريم وقوته ، وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذُكِرَ من المحرمات .

- في قوله تعالى : **﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾** وهي في التحريم مثل من ذكرنا إذا أرضعت المرأة طفلاً حَرُمَتْ عليه ؛ لأنها أصبحت أما له ، وحرمت عليه أخته من الرضاعة ، وأخت الأم المرضعة ؛ لأنها خالته ، وأمها ؛ لأنها جدته ، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح صريح في هذا : (**يُحَرم من الرضاع ما يَحَرِّم من النسب** ) متفق عليه .

- في قوله تعالى : **﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾** . وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواءً أرضعتها معك أو مع من قبلك أو

---

[1] قال المحاضر : العقد على الامهات يحرم البنات والدخول بالأمهات يحرم البنات ، ولعله سبق لسان

بعد من الأخوه والأخوات والأخت من الأب رضاعة - دون الأم - هي التي أرضعتها زوجة أبيك ، والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آ خر .

- في قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ** ﴾ . أي أمهات زوجاتكم ؛ أي يحرم عليكم نكاحهن .

ذكر هنا المحرمات بالمصاهرة وهنّ : أمُّ المرأة ( وهي أم الزوجة ) ، وابنتها ( أخت الزوجة ) ، وزوجة الأب، وزوجة الإبن . الحديث ناصٌّ في هذا (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وابنتها**).

وأما إذا قلنا الابنة هنا ابنة المرأة فتصبح عندئذٍ ربيبة والمربوبة على نحو ما عرفنا قبلاً.

إذاً المحرمات بالمصاهرة أربع : أمُّ المرأة ، وابنتها، وزوجة الأب ، وزوجة الابن .

- قوله تعالى ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ . هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله : ﴿ **مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ . إلى الفريق الأول ، بل هو راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور ، و " الربيبة " بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك ؛ لأنه يربيها في حجره ، فهي مربوبة ، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة . اتفق الفقهاء على أن الربيبة تَحْرُمُ على زوج أمها إذا دخل بالأم ، تحرم حتى وإن لم تكن _ الربيبة _ في حجره ، والحجور جمع حجر ، والمراد : أنهن في حضانة أمهاتهن وتحت رعاية أزواجهن - كما هو الغالب - ، وقيل المراد بالحجور أي في البيوت ، أي في بيوتكم .

- ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ . أي لا جناح في التزوج بالربيبة إذا لم يدخل بأمها ، ويحصل بالدخول بأم الربيبة تأبيد حرمة الزواج بها ، وللفقهاء تفريعات في هذا ؛ هل هي تأبيدة وقتيه أو مرحلية أو ظرفية ، ولكن إذا دخل بأمها فإنها محرمة تأبيداً، وإن لم يدخل بها فهي محرمة مؤقته ، ﴿ **فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ . أي بالأمهات ؛ ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ . أي في نكاح بناتهن ، هذا إذا طلقتموهن ، أو متن عنكم أمهات الربائب .

- قوله تعالى : ﴿ **وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ** ﴾ . الحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة ، وسميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حلّ .

## الحلقة (١٦)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾النساء٢٤.

المراجع:

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي.

٢- وتفسير القرطبي

إن نكاح المتعة وقع لظروف استثنائية ، وإنفاذا لأمرُ الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً** ﴾الأحزاب٣٦. إن المُشَّرِع وحده سبحانه وتعالى هو الذي يبيح ما يشاء أو يحرمه ، كما أن المُشَرِّعُ ﷺ يُبيحُ شيئاً بوحيٍ ثم يُحرمُه بوحي كذلك . ذهبت طائفةٌ إلى أن هذه الآية ناصةٌ على إباحة و استمرارية زواج المتعة . الإمام ابن العربي قال في كتابه " أحكام القرآن الكريم " : إن زواج المتعة من غرائب الشريعة ، وليس لها نظير إلا مسألة القبلة " . كان الرسول ﷺ في بدايته الإسلام - وهو في مكة - كان يصلي إلى الكعبة متجهاً لبيت المقدس ، وكان يتمنى ﷺ ،و هذا الصحيح أن الأمر ليس بهوى ؛ لأن الأمر منه سبحانه وتعالى ، فمكثَ

ﷺ يُصلي وهو يتمنى لو أنهُ صلى متجها إلى الكعبة .
يقول ابن العربي : نكاح المتعة أُبيحَ ثمَ حُرمَ ثم أُبيحَ ثمَ حُرمَ فبقي التحريم أبداً . أما الأحاديث فحديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه عند البخاري ؛ عام أوطاس و عام خيبر . الآية أولا ما فيها مستمسك أي في قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم** ﴾ . أخذوا من هذه
﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ . إن زواج المتعة هو أن يأتي الوليّ ويتفق مع هذا الرجل الذي يريد أن يَنكِحَ هذه المرأة على مبلغ معين لمدة معينه، شهر، شهرين، ثلاثة أشهر، ويجب أن يُنَصَ على هذا في العقد. إن ما يُقال عن القراءة المنسوبة لابن عباس رضي الله عنهما وهي: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى**﴾. إن هذه القراءة لا يعمل بها ، وقد تكون قراءة تفسيرية ، نحن لا نعترف بأي قراءة ما لم تُضَّمن في المصحف الإمام بعدما فعل عثمان ﷺ بمشهدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي ﷺ الذي قال عبارته الشهيرة : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فو الله ما قام بما قام به إلا و نحن موافقون . أي في جمع المصحف ، فإذاً لا مُستَمْسَك لكائنٍ من كان بهذه القراءة لهذه الآية على أن زواج المتعة جائز ، كما أن السياق يأبى هذا قطعاً ؛ لأن الآيات التي قبلها هي قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...** ﴾النساء٢٣ . وهي جاءت في سياق بيان الزيجات المحرمات ، فما علاقة زواج المتعة ؟ التي وردت بقراءة أحادية ؛ وهي مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي قراءة تفسيرية ، ولو عمل بالقراءات الشاذة والتفسيرية ، فهذا يلزم الأخذ بالقراءات النواسخ كلها كذلك مثل : الشيخُ و الشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة .

**القراءات** :

- كلمة " **وَأُحِلَّ** " .

قرأ حمزةُ و الكِسائي ، و أبو جعفر المدني و حفص وخلف العاشر : " وَأُحِلَّ " ، ( أي بضم الهمزةِ وكسر الحاءِ ) .
توجيه القراءة : على البناء للمفعول ، و الإسم الموصول " مَّا " في قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء** ﴾ . نائبُ فاعل .
وقرأ الباقون بفتح الهمزة والحاء : " وَأَحَلَّ " .
توجيه القراءة : للبناء للفاعل ، والإسم الموصول " مَّا " مفعولٌ به .

**سَبَبُ النُّزُولِ** :

روى أبو سعيدٍ الخُدريُ رضي الله عنه ، قال : ( **أَصَبْنا سبايا يوم أَوْطَاس لهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، فسئلنا النبي ﷺفنزلت هذه الآية... فاستحللناهنَّ** ) . أخرجه الإمام مسلم .

**المفردات** :

لفظة " **الْمُحْصَنَاتُ** " : التحَصُنُ : التمَنُع ، ومنه الحِصّن ؛ لأنه يُمتَنَعُ فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾ الأنبياء٨٠ . ومنه اسم الحِصَانُ للفرس ؛ لأنه يَمَنعُ صاحبهُ من الهلاك . و " الحَصَانُ " : المرأة العفيفة لمنعها نَفْسَها من الهلاك ، والمصدر : الحصانة . فمادةُ الكلمةِ دائرةٌ على المنع .
المراد " **بالمحصنات** " هنا : أي ذواتُ الأزواجِ ، يُقالُ امرأةٌ محصنةٌ أي : متزوجة ، وقيل إن المراد بـ" الْمُحْصَنَاتُ " : العفائف

**الأحكامِ والمعاني الفقهية** :

- اختلف العلماء في تأويل هذه الآية :

قال ابن عباسٍ و ابن زيدٍ ومكحول والزُهريُ : المراد بـ" الْمُحْصَنَاتُ " ذوات الأزواج . وبه قال الشافعي . وقالت طائفة إن المراد بـ" الْمُحْصَنَاتُ " : العفائِف . لا تضادَ ولا تصادمَ بين القولين ؛ لأن الزوجات هُنَّ " عفائف " ولا إشكال .

- في قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾ .أي نِكاحَ دون الخمس .

- في قوله تعالى : ﴿ **أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم** ﴾ . لفظٌ يجمعُ بين التزوجَ و الشِراءَ .

- في قوله تعالى : ﴿ **مُّحْصِنِينَ** ﴾ . أي متعففين عن الزنا .

- في قوله تعالى : ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ أي غير زانين ، والسفاحُ : الزنا ، وهو مأخوذٌ من سفحَ الماءَ ، أي صبهُ .

- في قوله تعالى : ﴿ **بِأَمْوَالِكُم** ﴾ . أباح الله عز وجل الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه !

- في قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ .

- لفظة " **الاستمتاعُ** " : الإستمتاع هو النكاح والتَلذُذ .

- لفظة " **الأجورُ** " : أي المهور ، وسمى المهر أجراً ؛ لأنه أجر للإستمتاع ، وهذا نصُ على أن المهر يسمى أجراً ، وهو دليلٌ على أنه في مقابلة البُضْع ؛ لأن كل ما يقابلُ المنفعةَ يسمى أجراً .

- اختلف العلماء في هذه الآية فقال الحسن ومجاهد : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساءِ بالنكاح الصحيح ؛﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ . أيَّ مهورهن ، فإذا جامعها مرةً واحدةً ، فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمىً ، أو مهراً مثلها إن لم يسمى . ليس في الآية ما يدل على جواز زواج المتعة ، ولامُسّتمسَكَ لأحد في هذه الآية على إباحة ذلك ، فالقرآن الكريم سلسلة واحدة ، والبعض يذهب إلى أن قراءة ابن عباس الواردة هي قرآءة أحادية تفسيرية شاذة وغير ملزمة ، ولا يأخذُ البعض بالقراءة الأحادية التفسيرية ، ويقولون لا حاجة لنا إليها ، فلينته من يدعي أن الآيةَ نصُ على أن جواز زواج المتعةِ ، فنحن مُتَعَبَدونَ بما بين دفتي هذا الكتاب ، وليس بين دفتيه ما رواه ابن عباس " إلى أجل مسمى " . سماحة الشيخ صالح اللحيدان قال نصيحةً في المذياع يوماً : بأن جميع الزيجات التي يتعلل بها البعض : باطلةٌ إن هي إلا زناً . إن زواج المسيار زواج يجمع الأركان والشروط . يقول ابن خويز منداد المالكي : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة و حرمهُ ، وقراءةُ ابن عباس و أبيٍّ و ابن جبيرٍ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى** أجلٍ مسمى **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** . قراءةٌ شاذةٌ تفسيرية . قال عليٌ رضي الله عنه : نَسَخَ صوم رمضان كل صوم ، و نسختِ الزكاةُ كلَ صدقة ، و نسخ الطلاقُ و العدةُ والميراثُ المتعة ، ونسختِ الضحيةُ كل ذبحٍ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف . إذاً هذا عليٌ رضي الله عنه قال ما قال وهذا السند و من أسند لك فقد حَمَّلك .

**الإعراب :**

- " كِتَابَ اللّهِ " : نُصبَ على المصدرِ المؤكِد ، أيّ : حرمت هذهِ النساءُ كتاباً من الله ﷻ عليكم ، وقيل : نصب على الإغراء

## الحلقة (١٧)

- قوله ﷻ : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ**

مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ .

**المراجع**:

١. فـ (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله القرطبي، وقلنا لكم أنه مرجعٌ أساس وأصيل في هذا الباب،

٢. (روح المعاني) للإمام أبي الثناء الألوسي.

**مناسبة الآية لما قبلها** :

الآيات المترابطة المتناسبة المتناسقة تجعل في وحدة موضوعية واحدة، فلو أخذنا قوله الله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ ؛ وقبلاً نأخذ من قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ** ﴾... إلى...﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ نجدُ أنها كلها متناسبة متناسقة ، فسياقها ومساقُها واحد ، ونستطيع أن نجعل عنواناً عريضاً لهذه الآيات التي شكلت وحدة موضوعية واحدة وهو : ما يتعلقُ بتحريمِ نكاحِ النساء ، أو نكاح النساء المحرمات ، أو المحرمات من النساء وما يُلحقُ بذلكَ وما يُستثنى من ذلك .

إن سياق : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** ﴾ . فهو الآن لم يستطع الزواج من حرة؛ لأن ظُروفه المادية لا تسعفه بأن يقترنَ بامرأةٍ حرةٍ، فإن لم يستطع ذلك: ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم ......** ﴾ . فالآيةُ أوجدت لهذا الرجل حلاً لمن لم يستطع أن يتزوج بالحرائر ، فله أن يتزوج من الإماء اللواتي تحت أوليائهنّ أسيادهنّ ، فإذا خشي " العنت " أي المشقة و الزنا ، فلا بأسَ أن يقترن بأمة .

**القراءات** :

- كلمة " **مُحْصَنَاتٍ** ":

قرأ الكِسائيُ بكسر الصاد على الفاعلية " مُحْصِنَاتٍ " .

وقرأ الباقون بالنصب على المفعولية " مُحْصَنَاتٍ " ، وهما لغتان .

- كلمة " **أُحْصِنَّ** "

قرأ حمزة و الكسائي وعاصم ؛ بفتح الهمز " أَحْصِنَّ " ؛ أي أَسْلمن ، فالإحصان هنا أي الإسلام .

وقرأ الباقون بالضم " أُحْصِنَّ " ؛ أي تزُوْجنَّ .

إن القراءات فيها سَعَة معانٍ : ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ : العفائف ، المؤمنات ، الحرائر ، ذوات الأزواج .

﴿**فمن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ الفتيات أي الإماء . ﴿ **وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** ﴾ . كُل قراءة أتت بمعنى جديدٍ يلتئمُ مع شقيقه ، ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾ . أي أَسْلمنَّ أي أن تكون مسلمة وهي التي خُطِبَت بالآية، وأما إذا " تزُوْجنَّ " فبعد تزويجهن إذا وقع منهن شيء .

**المفردات** :

لفظة " **طَوْلاً** " : طال ، يطول ، طولاً ، أي الإفضال والقدرة ، وفلانٌ ذو " طولٍ " أي ذو قدرة في ماله ، ( بفتح الطاء ) ، و"طُولاً" بضم الطاء فهي ضد القِصَر، والمراد بـ" الطَوْل " هنا أي القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعيُ و أحمدُ و إسحاقُ و أبو ثور .إن الشريعة الغراء لم تحدد سقفاً للمهور .

- لفظة : " **الْمُحْصَنَاتِ** " أي العفائف ، المؤمنات ، الحرائر.

- لفظة " **فَتَيَاتِكُمُ** " : جمعُ فتاةٍ وأصلُها الشوابُ من النساء ( أي جمع شابة ) ، ويقال للمملوكةِ " فتاة " ، " ففتياتكم " أي إمائكم ، كما يقال للعبد " فتى ".
- لفظة " **أَحْصِنَّ** " : ( بفتح الهمز ) ؛ أي أَسْلمنّ .
- لفظة " **أُحْصِنَّ** " : ( بضم الهمزة ) ؛ أي زُوْجنَّ .
- لفظة " **مُسَافِحَاتٍ** " : جمع مسافحة ، مأخوذ من السفاح ، وهي المرأة المعلنة بالزنا ، فالسفاح هو الزنا.
- لفظة " **أَخْدَانٍ** "، جمع خدنٍ، أي الصاحب.
- لفظة " **الْعَنَتَ** " : المشقة الشديدة التي يخاف على من وقع فيها التلف و الهلاك ، وهو هنا الزنا كذلك.

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** ﴾ . اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً و إن خاف ألا يعدل ، وللحر تَزَوُجُ الأمةِ ، وإن كان واجداً للطَوْل غير خائف للعنت .
- في قوله تعالى : ﴿ **الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ . أي الحرائر ويدل عليه التقسيم والتفريق بينهن وبين الإماء في قوله تعالى : ﴿ **مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ ، وقيل أن المعنى أي " العفائفُ " هو ضعيف، لأن الإماء يشملهن هذا المعنى ، كما أجازوا نكاح الإماء الكتابيات ، وحرموا الإماء البغايا سواءً أكانت من المؤمنات أو الكتابيات ؛ و هذا قول للسُدي رحمه الله.
- مسألة : اختلف العلماء في العدد الذي يجوز للحر – الذي لا يجد الطول و يخشى العنت – من نكاح الإماء ، فقال مالكٌ و أبو حنيفة و الزهريُ : له أن يتزوج أربع . وقال حماد : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . و قال الشافعي وأبو ثور و أحمد و إسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة ؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ ، وهذا المعنى يزول بنكاح الواحدة .
- في قوله تعالى : ﴿ **فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم** ﴾ . أي فليتزوج بأمة الغير ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة يملكها لتعارض الحقوق واختلافها .
- في قوله تعالى : ﴿ **مِّن فَتَيَاتِكُمُ** ﴾ . جمع فتاة وهن المملوكات .
- في قوله تعالى : ﴿ **الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ . بيّن بهذا أنه لا يجوز له التزوج بالأمة الكتابية، وهذه شرط عند مالك والشافعي .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ** ﴾ . أي أن الله عليم ببواطن الأمور ، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة .
- في قوله تعالى : ﴿ **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ . أي أن من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فلينكح أمة، وفي هذا الكلام توطئة لنفوس العرب الذين كانوا يستهجنون ولد الأمة بل وتعير به .
- في قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ . أي بإذن أربابهنّ المالكين لهنّ .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ . دليل على وجوب المهر في النكاح و قيل أنه للأَمَة !
- في قوله تعالى ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ أي أن هوى الإنسان يستميله ، وشهوته وغضبه يستخفانه ، وهذا أشد الضعف .

**الإعراب :**

- " **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** " : مبتدأ وخبر كقولك "زيدٌ في الدار".
- " **واللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** " : مبتدأ وخبر و"أَن" في موضع نصب بـ "يُرِيدُ".

## الحلقة (١٨)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

**المرجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير ابن كثير.

**- نظرة عامة:**

إن إعجاز القرآن الكريم لا ينقضي ولا ينتهي، ففيه الإعجاز كله. إن الشريعة تحرم البيوع التي يُضارُ فيها أحد الطرفين ، ومما وقفت ضده الشريعة البيع الذي يكون بالباطل، مما وقفت ضده الشريعة وأعلنت الحرب التي لا هوادة فيها البيع الذي يكون بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

**القراءات :**

- كلمة " تِجَارَةً ":

- قرأ عاصم وحمزة والكسائي ( الكوفيون ) ، وخلف العاشر : " تِجَارَةً " .

توجيه القراءة : أي بنصب آخرها على أنها خبر " كان " الناقصة ؛ واسم " كان " ضميرٌ يعودُ علي الأموالِ . وتقديره " المعاملة " ، أي أن تقدير الجملة : إلا أن تكون المعاملةُ تجارة .

وقرأ الباقون : " تِجَارَةٌ " ، برفع آخره .

توجيه القراءة : على أنها خبر " كان " التامة التي تكتفي بمرفُوعِها . بتقدير " إلا أن توجد تجارة " .

**المفردات :**

- لفظة " تِجَارَةً " : التجارةُ لغة هي المعاوضة والمبادلة .

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

أولا: نادى الجميع بياء أداة المنادى للقريب ؛ يا فلان ! يا عبد الله ! ثم ناداهم باسم الإيمان؛ وكأن القران يقول: إن المجتمع الإيماني لا يتأتى ولا يتصور منه أن يؤكل مال أحد بالباطل؛ لأن المال الذي معي هو لك ! والمال الذي معك هو لي !

وقوله بـ" بِالْبَاطِلِ " أي بغير حق ؛ ووجوه ذلك كثيرة ومنها " بيع العُربان " وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يقتني منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه ؛ على انه إن اشتراها ، أو ركب الدابة ، فهو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وان ترك ابتياع السلعة ، أو كراء الدابة ، فما أعطاك فهو لك ، فهذا لا يصلح ، ولا يجوزه جماعه من الفقهاء ؟ ! إن كل معاوضة ؛ تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ . قيد أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، كالربا والجهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك ، وخرج منها أيضاً كل عقدٍ جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة .

إن البيوع المنهي عنها في الشرع قليلةٌ جداً؛ لأن الأصل في الأشياء كلها الحلُ والإباحة بنص قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾البقرة٢٩ . ومن ذلك البيع و الشراء ، ونظراً إلى أن النفس البشرية جُبلت علي الطمع والجشع

والاستزادة بأي وجهٍ كان ، ونقصد بذلك الأنفس التي لا تستضئ ولا تستنير بكتاب الله عز وجل وبصحيح سنه الرسول ﷺ ، وهي التي تغفل ذلك ، إما النفوس المؤمنة التقية التي اثني الله عز وجل علها خيراً ، فتلك تتقبلُ دونما انتظارٍ لشيءٍ آخر .

- قولهُ تعالى :﴿ **عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾. أيَّ عن رضى ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين .

**مسألة : اختلاف العلماء في " التراضي "**

أ – قالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع .

ب – قال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يتفرقا .

ج – قال احمد : هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما .

د – قال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزمُ العقد بذلك .

والذي يعنينا أن الآية تنهى وتحرم أكل مال إنسان بالباطل كالذي يكون عن طريق المخادعة أو الجهالة أو الغرر ، وأنه لا بد أن يكون ذلك الأكل بالطريقة الشرعية .

- في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ . أجمع أهل التأويل أن المراد بهذه الآية: النهيُ عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم إن لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه قصد الحرص على الدنيا، وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضباً، فهذا كله يتناوله النهي.

**تفسير الآية إجمالاً:**

- في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ** ﴾ . يا أيها المؤمنين بهذا الكتاب العظيم، وبمنزله العظيم، وبالمنزَل عليه ﷺ لا تأكلوا في التجارة تلك الأموال بينكم بالباطل، بالطرق الملتوية.

## الحلقة (١٩)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)** ﴾ .

**المرجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير ابن الجوزي (زاد المسير).

**القراءات :**

- كلمة " **مُدْخَلًا** " .

قرأ المدنيان نافع وأبو جعفر: " مَدْخَلًا " ( بفتح الميم ).

توجيه القراءة: على أنها مصدر، أو اسم مكان من " دَخَلَ ".

وقرأ الباقون؛ بضم الميم: " مُدْخَلًا ".

توجيه القراءة: على أنها مصدر، أو اسم مكان من " أدخل " ( الرباعي ).

- كلمة " **وَاسْأَلُوا** " .

قرأ ابن كثير و الكسائيُ : " وسْلُوا " ؛ ( أي بغير همزٍ ) .

وقرأ الباقون بالهمز ، وهما لغتان .

- كلمة " **عَقَدَتْ** " .

قرأ عاصمٌ وحمزة والكسائي – أي الكوفيون – وخلفً العاشر " عَقَدَتْ " ، ( بغير ألفٍ بعد العين ) ؛ أي على إسناد العقد إلى الإيمان في قوله تعالى : ﴿ **أَيْمَانُكُمْ** ﴾ ، وحذف المفعول أي " عُهُودَهَم " ، والإيمان جمع يمين وهي اليد .

وقرأ الباقون : ﴿ **عَاقَدَتْ** ﴾ أي بإثبات الألف ؛ من باب ألمفاعله . كان الحالف يضع يمينه في يمين صاحبه، ويقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك ، وكان يرث السدس من مال حليفه .

**نظرة عامة** :

إن الآية الكريمة جاءت في سياقِ بيانِ أمور عظيمة ، أولاً المواريث التي أمرها عظيم ، ثم تلاه تحريم الزنا : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** ﴾ . وهو أمر عظيم وكبيرة من الكبائر ، ثم تلاه إتخاذ المرأةَ سلعةَ ؛ كامرأة الأب وأنها تورث، وهذه كبيرة من الكبائر، ثم تلاه تحريم نكاح نساء الآباء، وهي من الكبائر، ثم : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ . وهذا من الكبائر أيضاً، وكأن الآية التي تقول : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا** ﴾ ؛ فهل اسم إشارة ﴿ **ذَلِكَ** ﴾ . إشارة لأكل المال بالباطل، أو انه يشمل كل ما سبق، والذي يظهر أنه يشمل كل ما سبق؛ أي أن هذا الآكل وهذا الناكح وهذا القاطع المانع للورثة: ﴿ **مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾.

ثم ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا** ﴾ فكأن الآية تقول: أنتم بشر، ومن طبيعة البشر النسيان، ومن طبيعة البشر أنهم أهل غيّر؛ أي يتغيرون بسرعة، فالإنسان ذو غيّر، وقد تقع منه بعض التصرفات الغير مقصودة ، فعندها عليه أن يجتنب الكبائر ، وأما الصغائر فالأصل أن لا يقع فيها ، لكن إن وقع فيها فإنه معفوٌ عنها إن تاب بشروطها .

**سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ.... ﴾**

عن ابن عباس رضي الله عنها قال قوله تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ...** ﴾ .

- هكذا وردت في رواية البخاري : " عَاقَدَتْ " ؛ أي بالقراءة الأخرى – قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ؛ يرثُ الأنصاريَّ المهاجريّ دون ذوي رحِمِهِ ؛ للإخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴾ . قال نسختها :﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ ، وقيل إن الناسخة هي قوله تعالي:﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ . آية ٦ الأحزاب .

**المفردات** :

- لفظة " **عُدْوَانًا** " : العدوان هو تجاوز الحد ، فيقالُ : " عدا الذئب على الغنم " ، إذا تجاوز الحد الذي يتصور وجوده ، واقتنص تلك الشاه .

- لفظة " **تَتَمَنَّوْا** ": التمني هو نوع من الإرادة، وتتعلق بالمستقبل، والتلهف يتعلق بالماضي. حديث الرسول صلي الله عليه وسلم في الصحيح يبينه:{ لا حسد إلا في اثنتين }. أي لا غبطة.

- لفظة " **مَوَالِيَ** " هو لفظ مشترك له عدة وجوه، ذكر ابن الجوزي من الأسماء والنظائر ما يمكن يأتي على عشر وجوه،

فيسمى: المُعتِقُ مولىً والمَعُتَقُ، والأسفل، والأعلى، والناصر.

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾: إشارةٌ إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور، واللفظ حمال، وإن قلنا: ذلك لكل ما سبق من الكبائر، إلا في بعض الجزئيات كطلاق المرأة مثلاً إذا ساء خلقها.

- في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ :

أ – قيل إشارة إلى القتل لأنه اقرب مذكور، قاله " عطاء " .

ب – قيل هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متسقا مسروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي.

ج – قيل هو عامٌ على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ وهذا رجحه جماعة من المفسرين . إن استعمال اسم الإشارة " ذَلِكَ " وعدم قوله " هذا "، يجعلنا نرجح أن يقال: " ذلك " أي لما مضى.

**المناسبة بين الآية وما قبلها :**

إن المناسبة بين قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

هي أنه وبعد أن نهي سبحانه وتعالى عن التمني والحسد، وبين أن الفضل منه سبحانه وتعالى وحده؛ ثم بيّن هنا أن لكل إنسان ورثةً وموالي، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنى مال غيرة، والتمني هنا ليس في الفضل، إنما تمني العرض والمال. إن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وإن عثمان رضي الله عنه استعمل ماله في مجاله، وصدق الرسول ﷺ : ( **ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم** ) ، فقد جهز جيش بأكمله.

**- التفسير الإجمالي :**

يا من سمعت بداية السورة حتى هذا الموطن ! إياك أن تقصر في شيء، وإنك إن فعلت ذلك فقد أتيت على كبيرة من الكبائر ، فاحذر تلك الكبائر ، وإن انتهيت عن تلك الكبائر ، فابشر بالخير، وابشر بنعمة من الله عز وجل، وابشر بتكفير السيئات ومضاعفة الحسنات، وانتبه أن تحرم الموالي ممن تحتك والأقارب ممن يستحقون من الإرث شيء، وإن فعلت ذلك فأنت أتيت كبيرة من الكبائر، ولا تحسد أحداً ، ولا تتمنى شيء لم يعطه الله عز وجل لك من أمور الدنيا، والجأ إلى الله عز وجل، وأبشر بالخير.

## الحلقة (٢٠)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾

**المراجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير السعدي.

**سبب النزول :**

نزلت الآية في سعد بن الربيع ؛ نشزت عليه امرأته حبيبةُ بنت زيد ابن أبي زهير ، فلطمها ، فقال أبوها: يا رسول الله ! أفرشته نعم كريمتي ؛ فلطمها ! فقال عليه الصلاة والسلام : **( لتقتص من زوجها )** ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال صلى الله عليه وسلم : **( أرجعوا هذا جبريل أتاني ، فأنزل عليه الآية ... )** . فقال عليه الصلاة والسلام : **( أردنا أمرا وأراد الله غيره)** . وهذا عن الواحدي في أسباب النزول وغيره .

ملاحظة : قد يلتمس للآي سبب من هنا وهناك ، وقد يكون هذا السبب في إسناده ضعف مثلاً ، وهذا كله بحاجه إلى دراسة . ونعلم أن أكثر القرآن نزل ابتداءً بلا سبب، وهذا السبب الذي أمامنا أورده الواحدي والسيوطي، ولكنه بحاجه إلى أن يُدرس إسناده !

**مفردات :**

لفظة " **نُشُوزَهُنَّ** " : النشوزُ هو العصيان ، مأخوذة من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، يُقال: نَشَزَ الرَجُلُ، ينشَزُ ، وينشِزُ ". إذا كان قاعداً فنهض قائماً . والمعني : إن من تخافون عصيانهُنّ وتعاليهُنّ عما أوجب الله عز وجل عليهن من طاعة الأزواج . ماده "نَشَزَ" تدل على الارتفاع ، قال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾** المجادلة١١، أي في مجالس العلم . إذا المرأة الناشز أو التي يخشى منها النشوز ، علاجها على نحو ما سنذكره .

- لفظة " **وَاهْجُرُوهُنَّ** " : من الهجران ؛ وهو البعد ؛ يقال هجره أي تباعد ونأى عنه . إن مادة " هجر " تدل على البعد والتباعد و التنائي ؛ يقال:هجر فلان فلاناً . إذ تباعد عنه .

قد يكون الهِجران معنوياً، وقد يكون محسوساً؛ فأما المعنوي: فهو الذي يتعلق بالنفس من حيث أن هذا الشخص الذي نأى عن صاحبه وهجرة لا يلين له القول، ولا يبسط له الحديث. أما الهِجرانُ المحسوس هو كأن يظهر له العداوة والبغضاء وشده اللفظ .

**الأحكام والمعاني الفقهية:**

- في قوله تعالى : **﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾** :

بيّنت الآية أن الرجال لهم فضيلة في العقل والتدبير ؛ فجُعل لهم حق القيام عليهن في ذلك ، ودلت كذلك على حق تأديب الرجال لنسائهم ، فإذا حفظن حقوقهم ؛ فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها. إن لفظة " قوام " على وزن فعال ؛ للمبالغة من القيام على الشيْء ، والاستبداد بالنظر فيه ، فحق القِوامة الدرجة التي فضّل بسببها الرجال على النساء لا تعني الإستبداد والظلم والحيف والجور، إن القِوامة تعني الكياسة والسياسة وقيادة سفينة الأسرة إلى الأمام، أما أن تفهم القِوامة على أنها تسلط داخل الأسرة الواحدة في البيت فهذا لا يتسق ولا يتفق مع مقاصد الشريعة من الزواج . فالقوامة تعني لا ظلم ولا جور ولا استبداد، إنما عُدلٌ وحكمةٌ وسياسة.

- في قوله تعالى : **﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾**:

هذا من القوامة أيضاً، وأنه متى عجز عن النفقة ؛ فليس له قوامة عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، إن رأس المسؤوليات - بعد صلاح الدين - أمر المعاش . فإذ تخّلف هذا الشرطُ

الأساس من شروط القوامة وهو الإنفاق ؛ فاللزوجة أن تطلب فسخ هذا النكاح .
- في قوله تعالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ** ﴾ :
إن هذا كله خبراً، فالأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها وفي حال غيبة الزوج. فالأصل في المرأة أن تكون صالحه في نفسها ومع ولدها ومع زوجها وفي بيتها : ﴿ **قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ . فلا تأتي بالمنكرات، ولا تأتي بالفواحش. قرأ بعضهم – وهي قراءة شاذة – لكن لها مدلول جميل : ﴿ **فَالصَّوالِحُ قَوانِتٌ حَوافِظُ لِلْغَيْبِ** ﴾ . قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن هذه القراءة : إنها قراءة حسنة لولا أنها شاذة ، يعني كأن صيغ الجمع اختلفت .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ :
- لفظة " اللَّاتِي ": جمع "التي".
- لفظة " تَخَافُونَ ": قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي تعلمون وتتيقنون.
- لفظة " فَعِظُوهُنَّ ": أي عظوهن بكتاب الله عز وجل، وذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والإعتراف له بالدرجة التي له عليها، فالمرأة الناشز توعظ بكتاب الله عز وجل مثل: يا امرأة اتقِ الله عز وجل .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ .
" الهجر في المضاجع ": هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، قاله ابن عباس وغيره.
- في قوله تعالى : ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ :
أمر الله تعالى أن يبدأ أولا بالموعظة، ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه! والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب الغير مبرح؛ وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يجرح؛ لأن المقصود هو الإصلاح لا غير.
- في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** ﴾ :أي تركن النشوز .
- في قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ : أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل .
- في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ** ﴾ : المخاطب هم الحكام والأمراء .
في قوله تعالى : ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً** ﴾ .
أي الحكمين، وهو قول الجمهور، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل وأهل المرأة. في الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما قالت الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله عز وجل، وهذه كلمه حق أريد بها الباطل. الآية واضحة في المرأة الناشز، أولا لا بد أن يسلك معها المسالك الشرعية، فإن أفادت وإلا فليتدخل أطراف من خارج البيت؛ وهم الحكمان، وفي النهاية يكون الطلاق.

## الحلقة (٢١)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ النساء٤٣.
إن مدني القرآن يعالج ويؤسس لأحكام قد أشار إليها القرآن يوما في مكيّه ، فقد تكون في مكي القرآن إشارات لبعض المسائل التي يُراد تحريمُها لاحقاً ، فيأتي ذلك في مدنية ؛ كما في قضية تحريم الخمر .
المرجع:

١.تفسير القرطبي.
٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي.

**القراءات** :

ملاحظة : عندما نقول القراءات فهذا لا يعني أننا حصرنا ما في الآية من القراءات، نحن نأخذ لفظةً بعينها؛ لأن علماء القراءات يُعْنوْن بالْفَرْش، أما الأصول فباقية، ولن نتعرض للأصول؛ لأن التعرض للأصول يقتضي آماداً طويلة ، وأوقات طويلة ، فنحن نُعْنَى بالْفَرْش وهو الذي يُؤْخَذُ منه دائماً اختلاف القراءات .

- كلمة " **أَوْ لاَمَسْتُمُ** " :

قرأ حمزة والكسائي - الأخوان - وخلفٌ العاشر " لَمَسْتُمُ " ، ( أي بحذف الألف ) .

توجيه هذه القراءة : إن "لَمَسْتُمُ " يُراد بها التَقْدِمَة ؛ أي تَقْدِمَةْ الجماع ومُقَدِمَاتُه .

وقرأ الباقون " لاَمَسْتُمُ " على وزن " فاعلتم " ، أي بإثبات الألف .

توجيه هذه القراءة: أي إذا جامعتم. لا تنافيَ ولا تَضاد بين المعنيين، والقراءتان متقاربتان في المعنى.

**سبب النزول** :

عن علي رضي الله عنه ، قال : صنع لنا عبد الرحمن ين عوف طعاماً – هذا في المدينة لأن بني عوف مدَنِيُّون – فدعانا، وسقانا من الخمر، فَأَخَذَتْ الخمر منا، وحضرت الصلاة فَقَدَمُوني ، فقرأت : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ{١} لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ {٢}..الآية**﴾ ونحن نعبد ما تعبدون . قال: فأنزل الله تعالى الآية. رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وهناك روايات أخرى ، ولكن رواية الترمذي أصرحها في سبب النزول . وقيل إن هذه الصلاة هي صلاة المغرب ، وقيل هي صلاة العشاء .

- **مسألة** : **مراحل تحريم الخمر** :

إن الإسلام في جانبه العملي - وأعني به جانب الفقه والشريعة - كان حكيماً؛ فالخمر كان العرب يشربونها ويتمتعون بها، بل أن العرب جعلت للخمر ستمائة اسم كناية عن حبهم لها وتفاخرهم بها ،كما يقول الفيروز آبادي في كتابه المفقود " الروض المسلوفُ فيما كان له اسمين إلى ألوف " . إن القرآن الكريم جاء في مكّيّه - على نحو ما يقوله جماعةٌ من المفسرين - في قوله عز وجل: ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾النحل٦٧. ففي هذه الآية، وعلى ما يقوله جمع من المفسرين، هنا بدايات تحريم الخمر، فيلاحظ أن الآية السابقة - في سورة النحل وتسمى سورة النِّعَم؛ لأنها تِعْداد للنعم على كفار مكة

- جاءت هذه اللفظة : ﴿ **سَكَراً** ﴾ ، ثم إن الآية ذيِّلت بـ : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ ، " يعقلون " هنا " تضاد " ، كما أن في الآية اضطراب ! كيف تُحَوَّل النعمة المباركة الطيبة إلى أمر خبيث ! فلهذا قالوا إن بدايات تحريم الخمر جاءت من هذا الآية المكية، ثم بعد ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾البقرة٢١٩. الحيادية الموجودة في القرآن الكريم، فالقرآن قادراً على أن يَضْرِبَ صَفْحَاً عن ذكر المنافع، ﴿**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾، الإمام القاسمي في تفسيره أفرد صفحة ونصف لذكر الفوائد المزعومة، وهي ليست فوائد بل هي بوائق، وهذه المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة : قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ . الآيات السابقة ذَكرت الخمرة

دونما تحريم، وفي هذه الآية ذكرت على أن هؤلاء الذين يشربون الخمر أن ينتبهوا إذا جاء الصلاة، فيجب أن يكونوا أصحّاء، ولا يكونوا سُكارى، وهذا لا يستطاع. بعد واقعة علي رضي الله عنه، عندها اشرأبّت أعناق القوم ليعرفوا حقيقة ما هم عليه! فهم يشربون الخمر، ولكن هناك ساعات لا يمكنهم شربها لأنها أوقات صلاة ، فجاء الفاروق عمر رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله لو أنزل الله علينا بياناً شافياً في الخمر، فنزل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...** ﴾المائدة٩٠. تقول عائشة رضي الله عنها ؛ والأثر عند البخاري : لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر، قالوا: لن ندعها، لو نزل أول ما نزل لاتزنوا قالوا: لا ندع الزنا أبداً، وهذه المرحلة الرابعة.

**المفردات** :

- لفظة " **لاَ تَقْرَبُواْ** " : إذا قيل " لا تَقْرَب " ( بفتح الراء ) ؛ أي " لا تَلَبَّس بالفعل" ، وإذا كان ( بضم الراء ) أي " لا تَقْرُب " فمعناه : " لا تدنُ منه " ، وهذا التفريق نقله ابن العربي عن شيخه "الشاشي".

- لفظة " **سُكَارَى**": السُكْرُ نقيض الصَحْوِ؛ يُقال سَكِرَ، يَسْكَرُ، سَكْرَاً، وسَكَرَت عَيْنُاه، تَسْكُرُ؛ أي تَحَيَّرت، فالسَكْرانُ قد انقطع عما كان عليه من العقل.

- لفظة " **وَلاَ جُنُباً** " : يُقال تَجَنَّبْتُم، وأَجْنَبْتُم، وجَنُبْتُم بمعنىً، ولفظُة " الجنب "، لا تؤنث، ولا تثنى، ولا تُجمع، لأنها على وزن المصدر، وقِيل يُجمع " الجُنبُ " على " أجنابٍ " ، بصيغة التمريض .

- لفظة " **عَابِرِي**" : يُقال عَبَرْتُ الطريق ؛ أي قطعته من جانبٍ إلى جانب ، وعَبَرْتُ النهر عبوراً إذا جاوزته، فمادة العبور تدل على الانتقال والإجتياز .

**الأحكام والمعاني الفقهية** :

- في قوله تعالى : ﴿ **وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ :

- الأول : ذهب جمهور العلماءِ على أن المراد بـ " السُكرِ " أي سُكْر الخمر .

- الثاني : ذهب " الضحاك " إلى أن المراد هو " سُكْر النوم " ، وحجته قوله ﷺ : ( **إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهبَ عنه النوم، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه** ) . حديث صحيحٌ أخرجاه الشيخان ، وقول الضحاك ظاهر الآية لا يناصرهُ ولا سياقها، لكنه معنىً دقيق على ما يذكره أبو حيان ، وكأن الضحاك أراد أن يقول لنا: إن السكران فاقد العقل، وإن النائم فاقد العقل أيضاً، وصدق الرسول ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصغير حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** ) . أي يرجع إليه عقله، فإذاً كأن الضحاك يقول النائم أيضاً إنسان بلا عقل ! ولكن ظاهر الآية وسياقها يدلان على أن السُكْر هنا سُكْر الخمر،**إذاً الراجح هو الذي عليه جمهور العلماء.**

- الثالث : قال عبيدة السلماني : ﴿**وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ . أي إذا كنت حاقناً ! أي يعني إذا صار الإنسان مضطراً، وأقبلت الصلاة، فسيكون مضطراً؛ لأنه لا يعقل ما يُقرأ في الصلاة ولا ما يقوله في الصلاة.

_ قال القرطبي معلقاً على كلام الضحاك وعبيدة : وقول الضحاك وعبيدةَ صحيح المعنى ، فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه ، وترك الالتفات إلى غيره ، ولكن سياق وظاهر الآية يدلان على أن المراد بالسُكْر هنا سُكْر الخمر .

- في قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ** ﴾ . الخطاب لجماعة الأمة العُقلاء الذين لا يشربون الخمر، وأما السكران إذا عَدِمَ المَيْزَ لسُكْره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله، و إنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه إذا صحا.

- **مسألة : اختلاف العلماء في المراد بالصلاة هنا :**

أ - قالت طائفة : هي العبادة المعروفة ، وهو قول لأبي حنيفة .

ب - وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ، وهو قول الشافعي ، فَحُذِفَ المضاف، ويعني قول الشافعي بمواضع الصلاة حُذِف المضاف أي أن المساجد يجب على السكران ألا يقربها.

ج - وقالت طائفة المراد : الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين، أي لا يقرب الصلاة ولا المسجد وهو سكران.

- في قوله تعالى: **﴿ حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾** أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط، والسكران لا يعلم ما يقول.

**قوله تعالى: .﴿وَلاَ جُنُباً﴾** الجمهور: من الأمة على أن "الجنب" هو: غير الطاهر من إنزال أو مجاوزةِ ختان، وذهبت طائفة: إلى أنه لا غسل إلا من إنزال ودليلهم **(إنما الماء من الماء)** والحديث رواه مسلم وغيره، وهذا القول يردهُ **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)** أي سواءً أنزل أم لم ينزل، قال الترمذي رحمه الله تعالى: "العمل على هذا عند أهل العلم، وأما الحديث الذي هو **(إنما الماء من الماء)** فقد قال الترمذي: "كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نُسخ"، فإذاً إذا جامع هو لابد أن يغتسل سواء أنزل أم لم ينزل.

- **المعنى الإجمالي للآية** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ....﴾ :

يا أيها المؤمنون يلاحِظ انه دعاهم باسم الإيمان **﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ﴾** . " حتى " للغائية ؛ أي حتى إذا وقع الاغتسال لكم أن تأتوا إلى المساجد . **﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾** . هذا من سعة وتيسر الشريعة ، فإن عدم الإنسان الماء لسبب من الأسباب أو لعجز أو مرضٍ أو خوفٍ ؛ فله أن يتيمم .

## الحلقة (٢٢)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾** . النساء ( ٥٨ ).

قال الإمام القرطبي : هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمَّنت جميع الدين والشرع .

المراجع:

١. تفسير القرطبي.

٢. تفسير ابن الجوزي (زاد المسير).

سبب النزول:

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة ؛ طلبَ مفتاحَ البيتِ من عثمان ابن طلحة ، فذهب ليعطيه إياه: فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية ، فكفَّ عثمان يده مخافة أن يعطيه للعباس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هات المفتاح، فأعاد العباس قوله، وكفَّ عثمان يده، فقال النبي ﷺ : **( أرِني المفتاح إن كنت تؤمن بالله وباليوم الآخر )** ، فقال : هاكهُ يا رسول الله ﷺ بأمانة الله، فأخذ المفتاح، ففتح البيت، فنزل جبريل بهذه الآية.

بني شيبة هم سدنة الكعبة ، وقريش إقتسمت المهام ؛ فناس لهم السقاية كالعباس، وآخرون لهم الرِفادة، ولبني شيبة السدانة، ومنهم عثمان بن طلحة. عندما فتح الرسول ﷺ مكة ، طلب من عثمان المفتاح ، فَطَمِع العباس به ؛ لأن هذا شرف لا يدانيه شرف ، فالسقاية كانت للعباس في الجاهلية ، فإذا انضمت إليه السدانة مع السقاية فقد اجتمع له الفضلان، فألحَّ العباس على الرسول ﷺ وأخذ الرسول ﷺ المفتاح من عثمان، وفتح الكعبة، فإذا جبريل ينزل بهذه الآية . في بعض الروايات ؛ ناداه الرسول ﷺ قال : (**خُذُوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم** ) ، وهذه من أعلام النبوة، فبني شيبة وإلى اليوم هم سدنة الكعبة المشرفة . ولعل سبب النزول هو الذي جعل أبا جعفر النحَّاس وغَيرهُ يقولون بمكِيَّة السورة ؛ لأن السورة حوت هذه الآية ، وسبق أن ذكرنا أن ورود آية مكية في سورة مدنية لا يجعل السورة كلها مكية، وقال المحققون: أن مكي القرآن الكريم ما نزل قبل الهجرة ؛ ولو كان بالمدينة، ومدني القرآن ما نزل بعد الهجرة؛ ولو بمكة . فالآية مكية؛ لأنها نزلت في جوف الكعبة، وأما القول بأن السورة كلها مكية بسبب ورود هذه الآية فهو لا يصح، بل إن السورة كلها مدنية ما عدا هذه الآية.

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

**- مسألة : اختلاف العلماء في المخاطب بهذه الآية :**

أ - قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وزيد ابن أسلم وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ومن بعدهم.

ب - قال ابن جُرَيج وغيره : ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان ابن أبي طلحة ألحجبي العبدلي من بني عبد الدار، ومن ابن عمه شيبة ابن عثمان ابن أبي طلحة ؛ وكانا كافرين وقت فتح مكة . فابن جُرَيج ومن معه يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، والنزاع هذا صوري ، فمن قال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويرى أن اللفظ يشمل الجميع ، والقائلون بأن السبب يقصر على من نزلت بسببه الآية، فيرون أن العموم يؤخذ من جهة أخرى .

ج - قال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يَعِظُ النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج.

د - السياق يدل على أن الآية تشمل الأمور كلها ، وهو الأظهر في الآية وهو قول الجمهور ، وهي عامة في جميع الناس ، فتتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد المظالم ، والعدل في الحكومات - وهذا اختيار الطبري كذلك - كما تتناول من هم دونهم في حفظ الودائع ، فهي عامة في كل شيء ، فما من إنسان إلا وهو مؤتمن على شيء ؛ الأعمال ، العبادات . ممن قال أن الآية عامة في الجميع ؛ البراء ابن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب رضي الله عنهم ، قالوا : الأمانة في كل شيء ؛ في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع والنساء ، وكل شيء تدخله الأمانة . إذاً هذا قول جُلَّةُ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وليس بعد قولهم قول ، وحديث الرسول ﷺ : ( **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** ) . يدل هذا على أن الأمانة في كل شيء ، وهذا إجماع ، كما أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، قاله ابن المنذر، والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمِع.

- في قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾ . قال الضحاك : بالبيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل في ذلك جميع الخلق وفي كل شيء ، لا يفهمنَّ أحدُ أن الحكومة بين الناس في مجالس القضاء فقط ، إنما تحكم بالعدل في كل شيء صغر أم كبر .

- في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ . وصف الله تعالى نفسه بأنه سميعٌ بصير ، أي يسمع ويرى ، والعقل يدل على ذلك ، فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضهما من العمى والصمم . ﴿ كَانَ ﴾ هنا ليست على بابها، فـ " كان " فعل ماضٍ ، ولكنه سبحانه وتعالى " كَانَ " ، ولا يزال سبحانه وتعالى سميعا بصيرا ، فتذييل الآية بهاتين الصفتين يدل على أن كل ما اؤتمنت عليه من طلب أو أمر أو نهي أو أداء حق ، فإن الله عز وجل يرى ويسمع سبحانه وتعالى ، وهذا تهديد ووعيد وتأكيد وتوكيد على عِظم وأهمية الأمانة ، قال رسول ﷺ: ( **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** ) فإذاً يجب على المجتمع الإسلامي كله رجالاً ونساءً أن يؤصِّلوا هذا المبدأ العظيم في نفوس وعقول الناشئة، اعلموا أن هذه الصفات لا تُؤخذ من الكتب في الغالب، إنما هنا بالتربية.

## الحلقة (٢٣)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً{٧١} وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً{٧٢} وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ الله لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً{٧٣}﴾** النساء .

**المراجع:**

١. (تفسير القرطبي).

٢. (تفسير ابن كثير).

**القراءات :**

- كلمة " **كَأَن لَّمْ تَكُن** " :

قرأ ابن كثير وحفص ورُويس" - رويس من القراء العشرة - : " تَكُن " ، ( بالتاء )

توجيه القراءة : على التأنيث لمناسبة لفظة " مَوَدَّةٌ " .

وقرأ "الباقون": " يَكُن " بالياء، أي " كَأَن لَّمْ يَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ "، ( بالياء ).

توجيه القراءة: على التذكير؛ لأن تأنيث كلمة " المودة " تأنيث مجازي، فيجوز في فعله التذكير والتأنيث.

قال النحاة : إذا فُصِل بين الفعل وفاعله بجملة ، وكان الفاعل مؤنثاً أو مذكراً ؛ فلا عبرة في تأنيث الفعل أو تذكيره ولا إشكال في ذلك ، بشرط أن يكون الفاعل مؤنث مجازي ؛ مثل ان تقول : طلعت الشمس ، أو تقول : طلع الشمس .

**مناسبة الآية لما قبلها :**

لما ذكر سبحانه وتعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ثم أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا ويتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك أثبتُ لهم وقال : **﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾** . فَعَلَّمَهُم مباشرة الحروب، وهذا لا ينافي التوكل، بل إنه مقام عين التوكل، وهذا وجه من المناسبة بين الآية وسابقتها، وهي قوله تعالى: **﴿ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً{٦٩} ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ عَلِيماً{٧٠}﴾** . إن عدم التخوين لا يعني عدم أخذ الحِذْر ! وهذه الآية باب في هذا و **﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾** . أي خُذْ حِذْرَك، لكن لا على معنى التخوين، ولا على معنى الارتياب.

**المفردات:**

- لفظة " **حِذْرَكُمْ** " : الحِذْرُ و الحَذَرُ ؛ لغتان كالمِثْل و المَثَل ، قال الفراء صاحب كتاب " معاني القرآن الكريم " - والفراء إمامٌ من أهل الكوفة ، متوفى سنة سبعٍ ومائتين ٢٠٧ هـ . وكتابه هذا مرجع في معاني القرآن الكريم - قال الفرَّاء : أكثر الكلام الحَذَر ، ومن الأمثال : لا يُغْنِي حَذَر من قدر . فالفراء يقول : أن أكثر كلام الناس بالفتح أي " الحَذَر " و كلمة " الحِذْر " ؛ مسموعة أيضاً ، وهذا يؤكد على أن القرآن الكريم هو وعاء العربية الأكبر ، وهو الذي يُرجع إليه عند الإختلاف ؛ لأن فيه اللغات أو اللهجات .

- لفظة " **فَانفِرُواْ** " : يُقال : نَفَرَ ، يَنْفِرُ ، نَفِيراً ، ونَفَرت الدابَّة تَنْفُر نُفُوراً ، والنَفِيرُ اسم للقوم الذين يَنْفِرون ، وأصله من النِفار ، والنفور هو " الفزع " ، ويُقال : يَنْفِر ( بالكسر ) ، نفيراً ، ومادة نَفَرَ تدل على أن هناك شيئاً أقبل ، أو شيء حرَّك ، أو شيءٌ أفزع الناس فنَفَرت .

- لفظة " **ثُبَاتٍ** " : أي جماعاتٍ متفرقة ، جمع مؤنث سالم ، مفردها " ثُبَه " ؛ وهي العصابة من الناس ، ففي قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾** . أي إما متفرقين أو مجتمعين، وهذه اللفظة من إفراد القرآن؛ لأنه ليس لها أخت في القرآن الكريم، أي أن لفظة " ثُبَاتٍ " أي لم تتكرر فيه !

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾** . هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ وأمرٌ لهم بجهاد الكفار ، والخروج في سبيل الله ، وحمايةِ الشرع . إن الجهاد له أصوله وشرائطه وأركانه وله من يتولاه ويعرفه ، كما أن ضوابطه وشرائطه معلومة لدى أهل الحل والعقد ، فلا يَفتأت أحد ؛ لأنه باب تعبد ، فيجب أن يتولاه فَقَهَاءُ الأمة وولاة الأمر ؛ لأنهم يرون ما لا نراه ، ويعرفون ما لا نعرفه . قال تعالى : **﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾** النساء٨٣ ، فبعض أهل التفسير يرى أن أولي الأمر في هذه الآية هم العلماء باتفاق، أما الآية التي قَبْلَهاً : **﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾** . النساء٥٩ . قالوا: "الحُكّام"، فجمع بين ولاة الأمر في آيتين منفصلتين وفي سياق واحد، فإذاً إذا وقعت واقعة أو نزلت نازلة فلها أهلها وعلماؤها وولاتها.

- في قوله تعالى: **﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾** . أي انهضوا لقتال العدو، و كلمة " ثُبَاتٍ " كناية عن السرايا ، وكلمة " جَمِيعاً " أي الجيش ، والسرايا على ما يقوله الإمام القرطبي ؛ السرايا " ثُبات " فهم يَسْتَطْلِعُون ، والسرية هي أقل حجماً من الجيش ، كما أن السرايا تخرج لمهام شتّى ؛ للاستطلاع ، للإستخبار وجلب المعلومات ، للمناوشات والمنازلة . أما **﴿ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾** . فالنُّفْرَة العامة مَعْنِيٌّ بها الجيش؛ لأن الجيش هو الذي يتولى المنازلة الكبرى ، ومعنى : **﴿ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾** . أي الجيش الكثيف مع الرسول ﷺ ، كما أن السرايا لا تخرج إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم، عضداً من ورائهم . يجب أن لا يُفتاتُ على باب فيه حياة أمة أو موتها ، يجبُ على الجميع أن يكون مُذعنا " ديانةً " لأهل الحل والعقد ، إنهم إن أخطأوا فسيحاسبون .

**- المعنى العام للآية :**

يلاحظ في قوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾** . أن النداء في هذه السورة دائما يكون بـ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " ؛ لأن هذه السورة مدنية ، وطالما أن الأمر كذلك فالمجتمع المدني مؤمن فناسب أن يناديَهم بـ **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾** . أي خذوا الحيطة والحَذَر في أموركم كلها ، لا سيما في الأوقات العَصِيبَة كأوقات الحرب وما إلى ذلك . وقوله تعالى : **﴿ فَانفِرُواْ**

**ثُبَاتٍ ﴾** . أي إن حصلت الوقائع ، فانفروا جماعات أو متفرقين ، سرايا أو جيوشاً ، **﴿ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾** ، وهذه دعوة وأمر من الله عز وجل على أن يكون المجتمع الإيماني بهذه الصفة ، فإذا عنَّ للأمة أمر فعلى الجميع أن يذعن للإمام وبما يدعوا إليه الإمام ، وبهذا يكون الإنسان المؤمن مطيعاً لله عز و جل ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

## الحلقة (٢٤)

- تفسير قوله تعالى : **﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا (٧٣) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ( ٧٤ ) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** . الآيات سياقهنّ واحد .

**المراجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير الواحدي.

**المفردات :**

- " **لَيُبَطِّئَنَّ** " : التبطئةُ والإبطاءُ أي التأخر . تقول : ما أبطأ بك عنا . وهو فعل لازم ، ويجوز : بطأتُ فلاناً عن كذا ؛ أي أخرتَهُ ، ومادتها دائرة حول التأخر عن الشيء.

**الأحكام والمعاني الفقهية :**

- في قوله تعالى : **﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾** .

وهم المنافقون، والمعنى أن ممن أظهر أيمانه لكم – وهم المنافقون – في ظاهر حالهم هم من أعداد المسلمين، وذلك بسبب إجراء أحكام المسلمين عليهم. قال الجمهور: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة حاضرة في القرآن كله. إن القرآن الكريم لا يراد به إنفاذه في زمن دون آخر، بل هو دستور حياة، وكتاب تشريع وهداية وإرشاد إلى أن يقابل الناس ربهم سبحانه وتعالى . في سياقات الحروب والقتال بين المسلمين وأعدائهم، يلاحظ أن نفوس الناس ليست على حد سواء، فمنهم من يشترى بالمال، ومنهم من يقبل الإغراء، وكل نفس وما تهوى، وعلى القائد المسلم أن يكون ذا خبرة ودراية بالأنفس؛ فمن يشترى بالمال، فحقه أن لا يطلع على الأسرار العسكرية، ومن كان ذا جبنٌ ويُخشى أن يبوح بالسر في أي لحظة، فهذا ليس كفئاً أن يكون في الصورة . إن هذا الذي يبطئ هو منافق فيما يظهر، إن سورةً أنزلت من أجل فضح المنافقين ومن أسمائها الفاضحة، لأنها فضحت أولئك المنافقين وبينت عوراتهم وحددت سلوكياتهم؛ ليعلم الجميع في كل زمان ومكان وفي كل مصر من الأمصار أن هذا الشخص تنطبق عليه أخلاق النفاق وسلوكيات المنافقين ، لا نستطيع أن نجزم أن هذا الإنسانَ الذي إن كان نفاقه نفاقاً عقدياً أو عملياً ، فلا نستطيع أن نرميه بالنفاق ما لم يُلمس منه شيء واضح بين ، فيمكن أن يُقال عنه أنه منافق ، كما قالوا من قبل : **﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ﴾** .٦٥ التوبة . فمن صدرت منه هذه العبارة فيعدُ منافقاً .

إن الإخلاف في الوعد والكذب وما إلى ذلك من الأخلاقِ التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **( آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان )** . فمن يفعل هذه المنهيات يوشك أن يُقال عنه أنه منافق أي نفاقاً عملياً.

- في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ ﴾ أي غنيمة وفتح، فسيقول هذا المنافق قول تمني وحسد: ﴿ يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الكلام هنا فيه تقديم وتأخير كما يقول المفسرون، لكن هذا كلام الله عز وجل، قد يقال في الكلام تقديم وتأخير، وقد يقال إن هذا الحرف زائد وغير ذلك مما ينطبق على كلامنا فقط، ولا ينتقل إلى كلام الله عز وجل.

- في قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ . الخطاب للمؤمنين؛ أي فليقاتل المؤمنون الكافرين، وذلك في سبيل الله الكفار.

- في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أي يبيعون؛ أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل.

- في قوله تعالى: ﴿ بِالآخِرَةِ ﴾ أي بثواب الآخرة.

- في قوله تعالى: ﴿ يَشْرُونَ ﴾ . هذا اللفظ من الأضداد ؛ يقال: " شرى " إي باع، و" شرى " أي اشترى ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ ﴾ . أي يبيعُها، ونزلت في صهيب الرومي ، المكنى بأبو يحيى رضي الله عنه ، فالأضداد هي الألفاظ التي تستعمل تارة بمعنى وتارة بمعنى مضاد له؛ مثل : " ظن " الذي يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى الرجحان .

- في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ . هنا حضٌ على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة والمشركين الذين يسومونهم سوء العذاب.

- في قوله تعالى: ﴿ الْقَرْيَةِ ﴾ القرية هنا هي مكة بإجماع المفسرين إن القرآن الكريم أحياناً يستعمل القرية للحواضر: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ القصص٥٩، فالقرية المكان الذي فيه مجمع للناس، وقد تكون القرية كبيرة، وقد تكون صغيرة.

- **مسألة : هل الآية محكمة أو منسوخة ؟ على قولين :**

- القول الأول : أن هذه الآية منسوخة ونسخها قوله تعالى : ﴿ انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ . ( التوبة ٤١ ) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ ! ( التوبة١٢٢ ) ، وهو قول ابن خويز منداد المالكي .

- القول الثاني : أنها محكمة . وهو الصحيح ، وهو قول الجمهور .

**الإعراب :**

- " **لمن** " : اللام للتوكيد ( لام التوكيد ) ، و" من " في موضع نصب ، وصلتها الجملة .

- " **لَّيُبَطِّئَنَّ** " : اللام لام القسم .

- " **فَأَفُوزَ** " : جواب التمني منصوب بأن المضمرة ، فأن ليست ظاهرة في اللفظ ، لكنها موجودة ومعروفة على نحو ما قررهُ أهل النحو من أن هناك مواضع يجب أن تضمر " أن " .

- **المعنى الإجمالي :**

يا أيها المؤمنون الذين أخذتم حذركم يوماً ، وقد وقعت الواقعة احذروا ، فإن من بينكم أناساً لا يبتغون ما تبتغونه ، بل يريدون الدنيا وإذا وقعت واقعة ؛ فرحوا حيث أنهم لم يكونوا موجودين معكم ، وإن فزتم بفتح أو مغنمٍ قالوا متمنين وحاسدين : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

# الحلقة (٢٥)

- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . النساء٩٢.

**المراجع:**

١.تفسير المحرر الوجيز لابن عطية

٢.وتفسير ابن كثير.

**سبب نزول الآية:**

- الرواية الأولى : ذكرها ابن إسحاق – وهو من أئمة السيرة – قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه ، والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي رضي الله عنه ؛ وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر ، فلما هاجر المسلمون ؛ أسلم الحارث ، وأقبل مهاجراً ؛ حتى إذا كان بظاهرة الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة ، فظنه على شركه ، فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت هذه الآية .

- الرواية الثانية : رواها ابن جرير الطبري ، ومؤداها أن أبا الدرداء رضي الله عنه قتل رجل قال : لا إله إلا الله ، في بعض السرايا ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر له ما صنع ، فنزلت هذه الآية .

وهناك روايات أخرى .

**الأحكام والمعاني الفقهية:**

- لفظة " **خَطَأً** " : الخطأ اسمٌ من أخطأ ، خطأً ، وإخطاءاً ، إذا لم يصنع عن تعمد ، فالخطأ اسم يقوم مقام الأخطاء ، ويقال لمن أراد شيئاً وفعل غيره ؛ أخطأ ، وكذلك لمن فعل غير الصواب يقال له " أخطأ " ، فلفظة "الخطأ " تفيد عدم التعمد ، و ﴿ **إِلاَّ خَطَئًا** ﴾ تدل على أن الشخص الذي صدر منه هذا الفعل لم يصدر منه فعله عن عمد .

- في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ** ﴾ . أي : ما ينبغي ، وما يكون ، ولا يصح أن ﴿ **أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً** ﴾ . وكأن الآية تنفي عمن يقتل المؤمن متعمداً الإيمان ؛ أي فليس بمؤمن .

- في قوله تعالى: ﴿ **فَدِيَةٌ** ﴾ الدية هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه، وحُدِدَت بمائة من الإبل.

- القتل الخطأ: مثاله من ساق سيارته ولم يسرع، وسار وفق الضوابط المرعية، ثم يصادف خروج شخص، أو ينحرف من شخص فيصدمه فيقضي عليه؛ فهذا قتلٌ خطأٌ؛ لأنه لم يرد قتله في الغالب. أما إذا أسرع وسار خلاف الضوابط المرعية وقتل فهذا ليس خطأً بل هذا من القتل العمد ، وتقديره يرجعُ لولي الأمر و القاضي ، فإذا تبين له عند التحقيق ولا سيما إذا توافر الشهود أن بينهما خلاف قائماً ، وقد أدى هذا الخلاف إلى أن يزهق روحه بصدمه بالسيارة مثلاً ؛ فعندها ينتقلُ القتلُ من أن يكون خطأً إلى أن يكون عمداً .

- في قوله تعالى: ﴿ **مُّسَلَّمَةٌ** ﴾ أي مدفوعة ومؤداة ، أي لا بد أن تُسلم الدية لأهل وأولياء القتيل الذين هم ورثته.

_ قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ** ﴾ أصلهُا " يتصدقوا " فأدغمت التاء في الصاد ، والتَصَدُقُ : أي الإعطاء ؛ أي إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ويتنازلون عنها ، فسمى العفو عن الدية ترغيباً فيه .

**- مسألة : الدماء :**

إن أول ما يحاسب الناس في المعاملات؛ الدماء، وفي العبادات؛ الصلاة، فقتل النفس المؤمنة بغير حق جرمٌ لا يعدله جرم آخر، فالرسول ﷺ - وأحسبُ أنه عند الإمام أحمد - نظر إلى الكعبة فقال : ( **والله إنك لعظيمة، ولكن دم المسلم عند الله أعظم ، أو أشد حرمة** ) . والحديث بما معناه . الإنسان إذا سلمت يداه من الدماء - فيما يتعلق في حقوق الناس - فليبشر بالخير ، وأما إذا تلطخت يداهُ بدماء المؤمنين المسلمين ، فالآية ناطقة : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا** ﴾ ، ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ** ﴾ . أي أن من تنطبقُ عليه صفة الإيمان لا يمكن " أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا " متعمداً؛ لأن دم المسلم حرام عليه.

**تفسير الآية تفسيراً عاماً:**

يا أيها المؤمن إياك أن تعتدي على أخيك المؤمن أو تعتدي على الإنسان أياً كان هذا الإنسان، لماذا؟ لأنه في الأصل يَحمِلُ روحاً محترمة، لكن المؤمن أهم من الجميع، فلا يُقتل ولا يُتَصور أن يقتل إلا خطئاً، فإذا وقع منه القتل خطأً فسنعلم الحكم لاحقاً إن شاء الله.

## الحلقة (٢٦)

**المراجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير ابن الجوزي (زاد المسير).

**الأحكام والمعاني الفقهية:**

- في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ﴾ . أي ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، وقوله " ما كان " أي ليس على النفي ، وإنما هو على التحريم والنهي . فقول القرطبي : ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمن إلا خطأً . أي لا يُتَصَور أن يقتل مؤمناً مؤمناً إلا في حال الخطأ. إن الآية تحتمل، بل قد قال بعضهم أكثر من وجه في هذا، وقال قتادة : أي ما كان له ذلك في عهد الله عز وجل . وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، أي ما فيه أحد قبل نزول الآية قتل مؤمنا إلا خطا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بهذه الآية . أي أن الآيةَ محكمةٌ، وأنها باقيةٌ، ولا يستطيع احدٌ أن يقول إنها منسوخة.

**- من صور القتل الخطأ :**

أ- قد يرمي المؤمن صفوف المشركين فيصيب مسلماً. أو أن يسعى بين يديه من يستحق القتل؛ من زان محصناً، أو محارب، أو مرتد، فطلبه ليقتله، فلقيه غيره فظنه هو فقتله، فهذا قتل خطا. وهذه صور أتى بها القرطبي ، وكانت موجودة وقت نزول القرآن الكريم .

ب- من صور القتل الخطأ في الوقت الحاضر : كأن يقود أحدهم سيارته فيخرج عليه شخص فيصدمه، وهو لا يدري ولم يقصد قتله، فمات، فهذا قتل خطأ، ما لم تكن هناك سرعة مفرطة أو تفريط أو إفراط، وحيث لا إفراط ولا تفريط فالقتل يعد قتل خطأٍ، فلولي الأمر وبالأنظمة الموجودة المرعية- وهي المستقاة من روح الشريعة - فالأنظمة يمكن تقدير من كان مفرطا، كما يتبين ذلك من خلال التحقيق.

إن قتل الزاني أو القاتل أو المرتد يتولاه ولي الأمر، فهو الموكل إليه أمر تنفيذ النواحي الشرعية وإقامة الحدود ، وهي مسؤوليته .

إن صور القتل الخطأ قد تتعدد وتتغير بتغير الأزمنة والظروف.

- في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾.

أي أن على القاتل خطأ تحرير رقبة ، وهذه صفة للكفارة التي أوجبها الله تعالى في القتل الخطأ والظهار ، فالرقبة يجب أن تكون موصوفة بالإيمان " مؤمنة " ، ولم تُشترط هذه الصفة في كفارة الأيمان : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ . وهذا قيد في الرقبة بأن تكون مؤمنة .

**- مسألة : اختلاف العلماء فيما يجزئ منها من الرقبة كالتالي:**

أ - قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة : الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، فلا تجزئ الصغيرة . **وهو الصحيح في هذا الباب** .فالرقبة المؤمنة هي التي استوفت أركان الإيمان من صلاة وعبادة .

ب - قال عطاءٌ : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين .

ج - قال جماعة ؛ منهم مالكٌ والشافعيُ : يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات . أي كل من كان ظاهر الإسلام بإقامته لأركان الإسلام . ولا يجزئ في قول الجمهور "أعمى" و" لا مقعد" و" لا أشل " أو مقطوع اليدين أو الرجلين ، وهذه موانع عدم إجزاء الرقبة المؤمنة .

- في قوله تعالى: ﴿ **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ** ﴾ لم يحدد في كتاب الله مقدار الدية، في زماننا هذا اختلفت الأمور، فالدية كانت في وقت نزول القرآن الكريم مائة من الإبل على" العاقلة "، فالنقود الآن تقوم مقام الإبل التي قررها الرسول صلى الله عليه وسلم، فالقرآن الكريم ورد فيه إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما أؤخذ ذلك من السنة ، إذا ثبتت الأخبار عن رسول صلى الله عليه وسلم أبان بأن مقدار الدية مائة من الإبل، فالقرآن الكريم يساير أزمان الناس، ولا تضاد ولا اختلاف؛ لأن خالق الناس ومنزل القرآن هو الله عز و جل: ﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾

**الإعراب :**

- " **تَوْبَةً**" منصوب على المصدرية: أي تاب عليكم توبة.

## الحلقة (٢٧)

**- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ .**

**المراجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير ابن كثير.

**نكمل ونأخذ بعض الأحكام:**

- في قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ . أي إلا أن يبرئ الأولياء الورثة مما أوجب الله عز وجل لهم من الدية عليهم ، وهذا إستثناء ليس من الأول.

- في قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا** ﴾ . استخدم الفعل المضارع المفيد للإستمرار والمستقبل . فمن يقتل فقد خالف أمره تعالى . - في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ﴾ . قتل المؤمن للمؤمن لا يكون إلا عن طريق الخطأ.

- في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ فمن أقدم على قتل امرئ مؤمن فان الجزاء الذي ينتظره جزاء عظيم جهنم عياذاً بالله ، وهو وعيد الشديد لا نظير له في كتاب الله عز وجل ، فاجتمع العذاب كله في آية واحدة ! ولا يوجد إلا في الوعيد المترتب على الإشراك ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** ﴾ . فاجتمع العذاب بأنواعه في القتل العمد الحسي والمعنوي ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ .

- **مسألة : توبة قاتل العمد :**

اختلف العلماء في توبة قاتل العمد:

أ - روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها - أي عن توبة قاتل العمد- فقال نزلت هذه الآية : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا متعمدا ...** ﴾ ، وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

ب - ذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن عمر وغيرهم إلى انه له توبة، **وهذا هو قول الجمهور، وهو الصحيح** ، خلافا للمعتزلة ، وان هذه الآية مخصصة بآيات أخرى وأخبار .

- في قوله تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾ .

مؤمن قتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على إنه من الكفار ، فإذا كان المقتول رجل مؤمن وبقي في قومه وهم كفار وأعداء لكم، فلا دية لأهله، وتجب الكفارة وهي تحرير رقبة؛ لأن المقتول في موقع يصل إلى درجة اليقين أنه كافر، ولم يتبين الأمر إلا فيما بعد .

- قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ . إذا قتل الذمي أوالمعاهد قتل خطأ، فتجب الدية والكفارة .

- تفسير قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)** ﴾

الآية تُرشدُ وتأمر المؤمنين الذين كانوا في يوم من الأيام كفرة أن يتقوا الله وأن لا يسيؤوا الظن بمن ألقى السلام، طالما ألقى السلام أو بدرت منه بادرة تدل على أنه مؤمن أولاً لا يجوز لك أن تقتله ولا يجوز لك أن تؤذيه، وكل ذلك مرفوع عنه بسبب أنه أظهر رمزاً يسيراً يدل عليه.

**القراءات:**

- كلمة " **فَتَبَيَّنُوا** ":

قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: " فَتَثَبَّتُوا " ( بالثاء ، وبعدها الباء ) من التثبت .

وقرأ الباقون : " فَتَبَيَّنُوا " ، من التبيين ، وهما متقاربان في المعنى ، وهذه القراءة سبعية .

- كلمة " **السَّلَامَ** ":

قرأ نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر : " السَّلَمَ " ، ( بفتح اللام من غير ألف بعدها ) ، بمعنى الإنقياد .

وقرء الباقون " السَّلَامَ ". ( بفتح اللام وألف بعدها ) ، بمعنى التحية والإنقياد ، فـ" السَّلَمَ والسَّلَامَ " لغتان .

- استطراد : صاحب كتاب " مذاهب التفسير الإسلامي " جوت سيهر المستشرق المجري ، حاول الطعن في كتاب الله عن طريق طعنه في القراءات وقال : كيف يكون اللفظ الواحد حاملاً قراءتين ، أو حاملاً لفظين مختلفين في الرسم ، فهناك فرق بين فتثبتوا، فتبينوا ! وطعن كذلك في رسمه . هناك التواتر وهناك الموافقة لوجه من العربية ، وحسبنا التواتر ، فالقراءة مبناها واعتمادها على الإسناد ، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ و ﴿ فَتَثبتُوا﴾ قراءتان متواترتان ، ولا يستطيع أحد الطعن فيهما ؛ لأن مجال الطعن غير متوافر ، والقراءات القرآنية هي قرآن كريم ، وعلى الرغم من أن اللفظين مختلفين إلا أنهما قرآن كريم ، فالمشرك " الوليد بن المغيرة " هو من فصحاء العرب ومن أشد الأعداء للإسلام ، ومع هذا لم يستطع الطعن في القرآن الكريم وما يحويه من قراءات ، بل مدحه بقوله : ..... إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه... . ولو وجد الوليد منفذاً للطعن في القرآن الكريم لنفد إليه، فكيف بحال من لم ينل من العربية إلا أقلها.

**نخلص من الآية:**

أولاً: المؤمن للمؤمن هذا لا يتصور منه القتل إلا القتل الخطأ، الكفارة دية وتحرير رقبة كفارة مغلظة.

ثانياً: ظننا أنه مع الكفرة واتضح انه مسلم مؤمن إذاً كفارة متمثله في تحرير رقبة وأما الدية فلا.

ثالثاً: الذمي والمعاهد فتجب الكفارة المغلظة الدية والكفارة.

## الحلقة (٢٨)

الآية التي معنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أو ﴿فتثبتوا﴾ قراءتان سبعيتان متواترتان ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هذه الآية قد عشنا مع جزء من أجزائها الكريمة خلال الحلقة الماضية وأخذنا كما ذكرت قبلاً شيئا من القراءات أو القراءتان ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ و﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾

**سبب نزول الآية:**

هناك أكثر من رواية، لكن رواية البخاري هي المقدمة على غيرها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً معه غنيمة له، فقال السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته. فنزلت الآية . أخرجه البخاري .

إذاً سبب نزول الآية عند البخاري يبين أن هذا المقتول اظهر ما يدل على أنه دخل في هذا الدين، وأما المسلمون المجاهدون الذين قتلوه، فظنوا أن الرجل ما قال هذه العبارة- وهي السلام عليكم- إلا هروباً من القتل واعتصاماً بهذه الكلمة من أن يناله شيء، فقتلوه و استاقوا غنيماته فأنزل الله الآية، إن القرآن الكريم في معرض تفصيل الأحكام لا يجعل مجال لمجتهد، حيث لا اجتهاد مع النص، الشريعة الإسلامية تجعل الحكم على الظواهر، لا على الضمائر، فمن أظهر ما يدل على أنه مسلم، فهو يأخذ أحكام المسلمين، فالآية تُرشدُ وتأمر المؤمنين الذين كانوا قبل إسلامهم كفرة؛ أن يتقوا الله وأن لا يسيئوا الظن بمن ألقى عليهم السلام، فبما أنه قد ألقى السلام و بدر منه ما يظهر إسلامه، فلا يجوز قتله أو أذيته حتى يتبين يقينا عدم إسلامه.

**المفردات :**

لفظة " ضَرَبْتُمْ ": الضربُ هو إيقاعُ جسمٍ على جسمٍ بقصد الإيلام، أو هو إيقاع شيء على شيء، والضربُ في الأرض أي السير فيها للتجارة أو للغزو أو لأي غرض آخر.

استعمل القرآن الكريم لفظة " الضرب " في معنى الانتقال؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ وكذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ . فالخروج للجهاد في سبيل الله هو ضرب في الأرض وانتقال من مكان لآخر، ومطلق السفر يسمى ضرب في الأرض؛ ففي قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ أي سافرتم ، فمادة " ضرب " دائرةٌ على الإنتقال، وقد يكون الانتقال حسياً: ﴿ **إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ وقد يتصور المعنى المعنوي للضرب؛ مثل: ضربت له أجلاً ؛ أي قدرت له أجل.

**الأحكام والمعاني الفقهية:**

قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ يتصور القتل العمد/

- اختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل: فقال عطاء والنخعي: "هو من قتل بحديده كالسيف وغيره"، وقالت فرقة: " أي المتعمدُ كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر وهذا قول الجمهور"؛ يعني القتل أيا كان بأي آلة استعملت، بصاروخ، بقنبلة، بحديدة، بقلم، بعقال، فأياً ما كان الأداة المستعملة في القتل فهذا كله يعد قتلاً عمداً.

- واختلف العلماء في قاتل العمد هل له توبة؟

فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: (رحلت إلى ابن عباس فسألته عنها [يعني توبة القاتل] فقال نزلت هذه الآية ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء).

وذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن عمر وغيرهم إلى أنه له توبة **وهذا هو مذهب أهل السنة وهو الصحيح** خلافا للمعتزلة وان هذه الآية مخصوصة ودليل التخصيص آيات وأخبار.

- في قوله تعالى : ﴿ **فَتَبَيَّنُوا** ﴾ . أي تأملوا .

روي أن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ ، أللقاتل توبة ؟ قال : لا . ثم جاءه شخص آخر، فقال له: يا ابن عباس أللقاتل توبة؟ قال : نعم ، فعجب الجالس فقال :يا ترجمان القران سألك الأول فأجبته بأن لا توبة له، وسألك الثاني فأجبته بأن له توبة ، فقال له : لقد قرأت في عين الأول القتل ، أما هذا فجاء متعلماً مسترشداً، فاختلف الجواب لاختلاف النيات، أهل السنة والجماعة يرون أن من تاب من ذنب تيب عليه ، إلا الشرك فإنه إن مات عليه فهو في جهنم، أما إن تاب قبل الغرغرة فتوبته مقبولة . المعتزلة يرون حسب قواعدهم المقررة الخمسة؛ أن صاحب الكبيرة إن مات، فإلى جهنم تاب أم لم يتب، إن أهل السنة والجماعة يقولون ك أن من تاب فأمره إلى الله عز وجل وهو تحت المشيئة : ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾.

- في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ** ﴾ . يؤخذ من الآية أن المسلم إذا لقي الكافر، ولا عهد له، جاز له قتله ! فإن قال : لا اله إلا الله ، لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بالإسلام الذي يعصم ويمنع دمه وماله وأهله ، فإن قتله بعد ذلك قُتل به ، وإنما سقط القتل عن هؤلاء ؛ لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأولوا انه قد يكون هذا قالها متعوذا وخوفا من السلاح ، لذا قال رسول الله ﷺ لأسامة : ( **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا** ) إذاً إن لقي المسلم الكافر وهو لم يعرفه ولم يكن ثمة شيء يدل على انه اسلم فقتله فلا إشكال وهذا هو الأصل، وأما إن وجده مثلاً وبين المسلمين والكفار حرب، فلقيه وقال هذا: أنا مسلم، فلا يجوز قتله، أو إن قال : لا اله إلا الله محمد رسول الله كذلك ؛ لأن هذه من مظاهر الإسلام وعلامة أنه قد أسلم ، فإن قتله هذا فإنه يُقتَادُ به ويُقتَصُ ، فالدين العظيم يعنى بالظواهر فلنا الظاهر والله يتولى

السرائر .
- في قوله تعالى : ﴿ **تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ . أي تبتغون أخذ ماله غنيمة ، وسمى " متاع الحياة الدنيا " ؛ عرضاً ؛ لأنه عارض زائل وغير ثابت ، وجمع عرض ؛ عروض .

## الحلقة (٢٩)

**المراجع:**
١.أحكام القران لابن العربي.
٢.والمحرر الوجيز لابن عطية (وكلاهما مغربي).

- في قوله تعالى : ﴿ **فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ** ﴾ . أي على الكفر ، ﴿ **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ .
فقوله تعالى : ﴿ **فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** ﴾ . عِدةٌ من الله ووعد أكيد ، أي وعد من الله تعالى بما يأتي به على وجههِ ، ومن حلهِ دون إرتكاب محظور فلا تتهافتوا . فالضابط هو إظهار أي شيء يدل على الإسلام ومن مظاهرة الدالة عليه كالسلام مثلا عيرة مما له علاقة بالدين، فعندئذ يجب الكف عنه ، ولا يقتل ولا يؤذى ، وكما ورد : ( **أمرت أن أقاتل الناس ؛ حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم فعلوا ذلك ، فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم** ) . وأما الضمائر فموكولة إلى رب السرائر .
- في قوله تعالى : ﴿ **كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ** ﴾ . أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم ، خوفاً منكم على أنفسكم؛ حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين ، فهؤلاء الآن مثلكم ، وحيث من الله عليكم بالإسلام ، فلا تنكروا أن يكون غيركم كذلك . إن أمر الله عز وجل في الهداية مبني على الاختيار لا على الجبر والإكراه ؛ قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (١٠٠) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ .
﴿ **كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ** ﴾ . أي كنتم أنتم يا من قتلتم هذا الرجل الذي ألقى إليكم السلام ، كنتم قبلاً في مكة يوماً من الأيام تخشون إظهار إيمانكم وإسلامكم في مكة المكرمة ، وكيف كنتم قلة ، وكيف كنتم ضعفه ، فمنّ الله عليكم بأن هداكم وأسلمتم وآمنتم ، فمن كانت هذه حالَهُ ، فلا بد أن يستشعر أهمية أن يعطي الناس فرصة لأن يكونوا مؤمنين بما نطقوا به وأظهروه، وهذا الأسلوب كما يقول الزمخشري: على نحو ما تقول: الست أنت من كان بالأمس فقيراً.
- في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ . بأن أسلمتم، فلا تنكروا أن يكون هو كذلك.
- تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾
إن هذه الآية الكريمة أصلٌ وقاعدةٌ من قواعد الجهاد.

**القراءات:**
- كلمة " **غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ** " :
قرء ابن كثير وأبو عمر وعاصم وحمزة ويعقوب – وهم من القرّاء العشرة – قرأوا : ﴿ **غَيْرُ** ﴾ . أي بالرفع للآخر .

توجيه القراءة : بالرفع على أنه بدل من :" الْقَاعِدُونَ " ، أو صفة .

وقرء الباقون : ﴿ غَيْرَ ﴾ أي بفتح آخره .

توجيه القراءة : نصبت " غير " على الإستثناء ، أو على الحالية .

**المفردات:**

– لفظة " **أُولِي الضَّرَرِ** " : أي المرضُ ، والزمنى ( أي المرضى ) ، ومادة " مرض " دائرة على فقدان شيء . سواءً كان هذا المفقود صحةً أو مالاً أو عيالاً . لا يستوي من كان قاعداً لم يخرج للجهاد من المؤمنين مع من خرج ، إلا المرضى فهم معذورون ، أما غير المرضى فهم مطالبون بالجهاد وقت النفير : **﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾** . وقراءة: **﴿ غَيْرَ ﴾** أي بالنصب توضح وتجلي المعنى بشكل أدق؛ أي باستثناءً **﴿ أُولِي الضَّرَرِ ﴾** فهؤلاء مستثنون.

ومن معاني الضررُ ؛ سوء الحال ، ويكون في النفس وذلك لقلة العلم والفضل والعفة ، ويكون في البدن لفقدان جارحة ، ويكون في الحالة ؛ من قلة مالٍ وجدة ، فالضرر يتصور حصوله في المعنويات والمحسوسات .

**التفسير الإجمالي للآية:**

الآية التي بدأنا بجزئية منها هي قوله تعالى **﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾**

إذاً هذه الآية الكريمة أصلٌ وقاعدةٌ من قواعد الجهاد، فالأصل في الجهاد بصوره المعروفة بتعبيرنا المحدث بآليته المتبعة، وقلنا لكم لا يفتات أحد على هذه الآلية التي ذكرناها قبلا، وبالتالي فلا يستوي من قعد عن الجهاد في سبيل الله، ولاحظوا التخصيص هنا، قد يجاهد إنسان مثلا في سبيل مبدأ باطل، كمن يجاهد لأجل أن يقال إنه كريم شجيع، مما ورد به النهي في الحديث، وشخص يجاهد من أجل مثلا مجرد أن ينتصر بشهوة الانتصار، لكن الآية في سبيل الله في مرضاة لله عز وجل في إظهار دين الله عز وجل في إرساء العدل والحضارة التي تسعد البشرية كلها، لا يستوي هذا الفريق وذلك الفريق، هذا الفريق الذي هو غير معذور ليس مريضاً إلخ، قعد وآثر الراحة والدعة، وذاك بين النيران بين الأدخنة، لا يستوي هذا وذاك، ذاك أعطاه الله ما لم يعطه سبحانه وتعالى لهذا القاعد لهذا الخامل الذي جلس مع القواعد، لا، إن ثواب الله **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾** أعطى أولئك لكن أعطاهم سبحانه وتعالى ليس بجهدهم إنه فضله وعطاؤه، فهو سبحانه وتعالى إذا وهب لا تسألن عن السبب.

## الحلقة (٣٠)

**المراجع:**

١.تفسير القرطبي.

٢.وتفسير ابن كثير.

**الأحكام والمعاني الفقهية:**

– في قوله تعالى: **﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾** قال العلماء أهل الضرر هم : أهل الأعذار ؛ إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ، وهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي ، لحديث الرسول ﷺ في غزوة تبوك: ( **إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتم سيراً إلا شاركوكم في الأجر، منعهم**

**العذر )** أو فيما معناه ، إذاً هؤلاء الزمنى المرضى الذين أضرت بهم الأمراض، وجلسوا أي قعدوا مضطرين، فهؤلاء وبفضل منه سبحانه وتعالى أعطاهم ثواب المجاهدين المقاتلين الذين يعاينون الموت، وهم في دورهم، وعند أهليهم يشاركونهم الأجر، ما منعهم إلا المرض.

- في قوله تعالى: **﴿ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً{٩٥} دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{٩٦}﴾** وقال سبحانه : **﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾**

قال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيد.

وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ، يعني إذا كان المجاهدون المقاتلون ؛ الذين يعاينون الموت ، إذا كانوا فضلوا بدرجات فهذا فضل من الله عز وجل ، وإن قلنا إن الزمنى وأهل الأعذار داخلون في الدرجات ، فهذا أيضاً قيل به .جاء في الحديث الصحيح: **( فإذا سألتم الله الجنة ، فسلوه الفردوس )** ؛ فالفردوس هو أعلى الجنان ، ومن دخل الجنة فقد فاز فوزا عظيما ؛ أي فوزاً كبيرا ، وأي فوزٍ ، لا على معنى ما يقوله الزمخشري من أن الزحزحة : **﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾** ؛ هي الفوز النهائي ، لا ، وأي فوزٍ وأكبر فوزٍ من أن يرضى الله عز وجل عن أهل الجنة ، وأن يرونه سبحانه ، فهذا الفوز الذي ليس بعده فوز، وأما المعتزلي الزمخشري فإنه يريد أن ينفي رؤية الباري عز وجل حسب معتقده الباطل، وإلا فإن بلاغته وإمامته في البيان لم تسعفه بأن يفسر الآية تفسيرا بيانياً، فنأخذ من السنة الصحيحة الثابتة ما يؤكد أن الفوز الأكبر الذي ليس بعده فوز هو رؤية الله عز وجل وهو راض، أما الزحزحة فهي فوز كذلك، فإن الدرجات هي للمفاضلة ، لكن إن قلنا إن الدرجات خُصَ بها المجاهدين ، والدرجة خُص بها القاعدين لكان كذلك ، وبكل قد قيل.

وقيل إن معنى " **دَرَجَةً** " ، أي علواً ، أي أعلى ذكرهم ، ورفعهم بالثناء والمدح ، و " دَرَجَاتٍ " ؛ أي في الجنة ، وهذا المعنى دقيق و ملحظ جميل والكلام للقرطبي ، فالدرجة هي الذكر الحسن في الدنيا ، والدرجات في الجنان ، فالجنة جنان ودرجات .

- في قوله تعالى : **﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾** . أي وعد الله كلاً الحسنى ، وهذا مستقيم . و " الحسنى " أي الجنة، كما ورد في سورة " يونس " في قول الله عز وجل : **﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾** ، ومعنى الـ "زِيَادَة " أي لذة النظر إلى الله عز وجل . وقيل أن المرادُ بـ" كُـلاًّ " أي المجاهدون خاصة، وقيل أي المجاهدون وأولو الضرر.

**الإعراب** :

- " **دَرَجَاتٍ** ": بدل من " أَجْرًا " منصوب بالكسرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم، كما أنه تفسير لـ " أَجْرًا عَظِيمًا ". ويجوز نصبه – في غير القران – على تقدير الظرف، أي: فضلهم بدرجاتٍ، ويجوز أن يكون توكيد لقوله **﴿أَجْرًا عَظِيمًا{٩٥} دَرَجَاتٍ ﴾** لأن الأجر العظيمَ هو الدرجاتُ والمغفرةُ والرحمةُ ، ويجوزُ الرفع أي : بتقدير " ذلكَ درجات" ، على أنه خبر ، أو " تِلك درجاتٌ " ، مبتدأٌ وخبرَ .

- " **أَجْرًا** " : نُصب على التمييز، وقيل نصبت على المصدرية، وإذا قلت انه مصدر، فينتفي أن ينتصب بـ **﴿فَضَّلَ﴾** لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله **﴿ الْمُجَاهِدِينَ ﴾** و **﴿عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾** وكذا **﴿ دَرَجَةً ﴾** .

" **كلاً** ": منصوب بوعد.

**التفسير الإجمالي للآية** :

يتبين من التفسير التحليلي الذي سلكناه المعنى العام للآيات ؛ ففي هذه الآية : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ، بالإستقصاء للقرآن الكريم ؛ دائما يُقدم المال على النفس في معرض الحديث عن الجهاد ، واحدة هي التي قدم فيها النفس على المال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ﴾ . ( سورة التوبة ) . وكأن القرآن الكريم يريد أن يؤكد على أن المال له مكانة سامقة ، وأن للمال احتراماً وحرمة ؛ إذ به تُجيش الجيوش ، وبه يُعلم الجاهل، وبه تعلو الأمة على غيرها من الأمم . لا يستوي هؤلاء وهؤلاء ، واستثني من ذلك أهل الأعذار " المرضى " ، أما غير المرضى فلا يستوون ، ويلاحظ أن القرآن الكريم قال : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . كلهم مؤمنون ، ومع ذلك لا يستوون في الأجر والثواب والرفعة عند الله عز وجل . إن الدرجةُ قيل أنها الثناء والذكر الحسن ، وقيل درجة في الجنة ، والفريقان موعودان خيراً : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ، بيد أن المجاهدين أفضل : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . عندما يقول القرآن الكريم " عظيماً " فهو شيء عظيم وليس في العبارة مجاز بل فيها إيجاز، ثم بينه بقوله: ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ فيا أيها المجاهد في سبيل الله ثق وأيقن بأن جهادك إنما بفضل من الله ورحمة منه سبحانه ! لا يغلبنك الشيطان قائلا : إنك بشجاعتك ، فإن الأمة لا تستغني عنك لا ، الأمة فيها رجال ورجال ، ولكن الله اصطفاك رحمة منه وفضلاً ، فكن على هذه النية الصادقة المخلصة ، واعلم أيها المجاهد أن الجهاد في هذه الأمة إنما هو جهادُ هداية ودفاع ونفع للإنسانية جمعاً.